



تم تحميل الملف  
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب  
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم  
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،  
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،  
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق



# الدراسات الإسلامية

## الفرائض

التعليم الثانوي - نظام المسارات

السنة الثالثة

قام بالتأليف والمراجعة  
فريق من المتخصصين

## ح) وزارة التعليم، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة التعليم

الفرائض - التعليم الثانوي - نظام المسارات - السنة الثالثة -

المسار الشرعي. / وزارة التعليم. - الرياض، ١٤٤٤ هـ

١٨١ ص ٢١٥، ٥٤ سم

ردمك : ٥-٣٦٢-٥١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الموارد - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية - كتب

دراسية أ. العنوان

١٤٤٤/٥٤٩٩

ديوي ٢٥٣,٩٠١٠٧١٢

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٥٤٩٩

ردمك : ٥-٣٦٢-٥١١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة التعليم

[www.moe.gov.sa](http://www.moe.gov.sa)

مواد إثرائية وداعمة على "منصة عين الإثرائية"



[ien.edu.sa](http://ien.edu.sa)

أعزاءنا المعلمين والمعلمات، والطلاب والطالبات، وأولياء الأمور، وكل مهتم بالتربية والتعليم:  
يسعدنا تواصلكم؛ لتطوير الكتاب المدرسي، ومقترحاتكم محل اهتمامنا.



[fb.ien.edu.sa](https://www.facebook.com/ien.edu.sa)

أعزاءنا المعلمين والمعلمات، والطلاب والطالبات، وأولياء الأمور، وكل مهتم بالتربية والتعليم:  
يسعدنا تواصلكم؛ لتطوير الكتاب المدرسي، ومقترحاتكم محل اهتمامنا.



[fb.ien.edu.sa](https://www.facebook.com/ien.edu.sa)

حقوق طباعة ونشر واستخدام هذا الكتاب وما يرتبط به من محتوى تعليمي أو إثنائي أو داعم محفوظة جميعاً لوزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية،  
ويُمنع منعاً باتاً بيعه أو نسخه أو التبرع به أو استخدامه أو إعادة طباعته أو إنتاجه أو مسحه ضوئياً أو أي جزء منه بأي شكل وأية وسيلة كانت، ويقتصر  
استخدامه على المدارس التابعة للوزارة والمرخصة باستخدامه فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# مفاتيح الكتاب

## أهداف الوحدة

تكون عامة ومختصرة وموجهة للطلبة.

## موضوعات الوحدة

تتناول الدروس التي ستدرس في الوحدة.

## ماذا سنتعلم؟

تتضمن عناصر الدرس ومفرداته الأساسية التي تشكل المحتوى.

## تمهيد

عبارة عن مدخل مرتبط بموضوع الدرس يقصد به تهيئة أذهان الطلبة لتلقي الدرس الجديد.

## نشاط

أعمال تطبيقية تهدف إلى تركيز ما تم دراسته من موضوعات في أذهان الطلبة عن طريق إجراء بعض التدريبات العملية.

## التقويم

أسئلة تقويمية ترد في نهاية كل درس لقياس مدى فهم الطلبة واستيعابهم للمادة العلمية.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبين يديك - أخي الطالب وأختي الطالبة - كتاب الفرائض لطلبة المسار الشرعي للسنة الثالثة الثانوية للمسارات التخصصية، وهو كتاب يقرب إليك أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وقد تضمنت ست وحدات:

الوحدة الأولى: مقدمة في علم الفرائض

الوحدة الثانية: الورثة وأنواع الإرث

الوحدة الثالثة: أحوال الورثة في الميراث

الوحدة الرابعة: الحجب

الوحدة الخامسة: التاصيل

الوحدة السادسة: العول والرد وقسمة التركات

وبقدر علمك وعملك بالأحكام التي تدرسها، ودعوتك إليها وتعليمها للآخرين، تكون بإذن الله تعالى ممن أراد الله بهم الخير وسعادة الدارين؛ حيث أخبرنا نبينا الكريم ﷺ أن: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(1)</sup>، وبشر من بلغ شريعته، ودعا له ﷺ بأن يرزقه الله البهجة بقوله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)<sup>(2)</sup>.

وقد راعينا في هذا المؤلف الجديد ما يلي:

أولاً: تنوع العرض للمادة الدراسية؛ ليسهل عليك فهمها، والتمكن من استيعابها بيسر وسهولة.  
ثانياً: الحرص على مشاركتك في الدرس؛ تعلماً وتطبيقاً وكتابة، وبحثاً عن المعلومة، واستنباطاً لها، من خلال أنشطة تعليمية، وفراغات داخل المحتوى تركت لتكتبها بأسلوبك، وتضرب عليها أمثلة من واقع حياتك ومعايشتك، ومن ثم تعرضها على المعلم/ة للتأكد من مدى صحة ما توصلت إليه.

(1) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037)

(2) أخرجه الترمذي (2656)

ثالثاً: تنمية مهارات التعلم والتفكير التي لديك، من خلال مساحات تتيح لك التمرن على الاستنباط وضرب الأمثلة والمشاركة الفاعلة.

رابعاً: تنمية مهارة التعاون، من خلال الأنشطة والتمرينات المشتركة مع مجموعتك؛ للتوصل إلى المعلومة بالاشتراك مع مجموعتك في الصف.

خامساً: تقسيم وحدات الكتاب إلى دروس؛ ليسهل عليك تناول المادة العلمية، وترتيب أفكارك. وقد رُسم لكل وحدة في الكتاب أهداف وضعت في مدخل الوحدة، من أجل تأملها والسعي لتحقيقها، فيقدر قريبك من تحقيق الأهداف تكون استفادتك من الكتاب كبيرة، ومثمرة. والذي نؤمله أن يكون الكتاب دافعاً لك للارتقاء في مدارج العلم والهداية، وانطلاقة لخير عظيم ترى أثره في حياتك ومجتمعك ووطنك.

نفع الله بك، وجعلك قرة عين لوالديك، نافعا/ة لوطنك، وحفظك من كل مكروه.

# الفهرس

## الوحدة الأولى

### مقدمة في علم الفرائض

12 **الدرس الأول:**  
مبادئ في علم الفرائض

15 **الدرس الثاني:**  
الحقوق المتعلقة بالتركة

17 **الدرس الثالث:**  
أركان الإرث وشروطه

20 **الدرس الرابع:**  
أسباب الإرث

23 **الدرس الخامس:**  
تطبيقات

## الوحدة الثانية

### الورثة وأنواع الإرث

30 **الدرس السادس:**  
الوارثون

34 **الدرس السابع:**  
أنواع الإرث

## الوحدة الثالثة

### أحوال الورثة في الميراث

38 **الدرس الثامن:**  
ميراث الزوجين

42 **الدرس التاسع:**  
تطبيقات

44 **الدرس العاشر:**  
ميراث الأصول (الأب، الأم)

51 **الدرس الحادي عشر:**  
تطبيقات

54 **الدرس الثاني عشر:**  
ميراث الأصول (الجد، الجدة)

60 **الدرس الثالث عشر:**  
تطبيقات

64 **الدرس الرابع عشر:**  
ميراث الفروع (البنات)

69 **الدرس الخامس عشر:**  
تطبيقات

72 **الدرس السادس عشر:**  
ميراث الفروع (بنات الابن)

## الوحدة الخامسة

### التأصيل

150      الدرس الثالث والثلاثون:  
التأصيل

156      الدرس الرابع والثلاثون:  
تطبيقات

## الوحدة السادسة

### العول والرد وقسمة التركات

160      الدرس الخامس والثلاثون:  
العول

164      الدرس السادس والثلاثون:  
تطبيقات

168      الدرس السابع والثلاثون:  
الرد

172      الدرس الثامن والثلاثون:  
تطبيقات

174      الدرس التاسع والثلاثون:  
قسمة التركات

180      الدرس الأربعون:  
تطبيقات

118      الدرس السادس والعشرون:  
تطبيقات

122      الدرس السابع والعشرون:  
تطبيقات عامة

## الوحدة الرابعة

### الحجب

130      الدرس الثامن والعشرون:  
الحجب وأقسامه

132      الدرس التاسع والعشرون:  
حجب الأشخاص  
1- حجب الحرمان

136      الدرس الثلاثون:  
تطبيقات

140      الدرس الحادي والثلاثون:  
حجب الأشخاص  
2- حجب النقصان

143      الدرس الثاني والثلاثون:  
تطبيقات

78      الدرس السابع عشر:  
تطبيقات

81      الدرس الثامن عشر:  
ميراث الأخوات الشقيقات

86      الدرس التاسع عشر:  
تطبيقات

89      الدرس العشرون:  
ميراث الأخوات لأب

96      الدرس الحادي والعشرون:  
تطبيقات

99      الدرس الثاني والعشرون:  
ميراث الإخوة لأم

104      الدرس الثالث والعشرون:  
تطبيقات

107      الدرس الرابع والعشرون:  
التعصيب

115      الدرس الخامس والعشرون:  
أحوال الورثة من حيث الإرث  
بالفرض أو بالتعصيب

# مقدمة في علم الفرائض



## أهداف الوحدة

يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:

- تبيين المراد ب (علم الفرائض).
- تحديد موضوع علم الفرائض.
- توضيح ثمرة علم الفرائض.
- ذكر حكم تعلم علم الفرائض.
- شرح أهمية علم الفرائض.
- تحديد الحقوق المتعلقة بالتركة.
- توضيح مفهوم الإرث.
- تفصيل القول في أركان الإرث وشروطه وأسبابه.
- تطبيق ما تعلموه على أمثلة من الواقع.

## موضوعات الوحدة

4 أسباب الإرث.

5 تطبيقات.

1 مبادئ علم الفرائض.

2 الحقوق المتعلقة بالتركة

3 أركان الإرث وشروطه.

## مبادئ في علم الفرائض

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- المراد بعلم الفرائض.
- موضوعه.
- ثمرة تعلمه.
- حكمه.
- أهميته.

## تمهيد

« العلوم التي يتعلمها المسلم لا تخلو من حالين:  
الأولى: علوم تتعلق بالحياة.  
الثانية: علوم تتعلق بما بعد الحياة.  
ودروسنا في هذا المقرر لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمال الميت،  
كيف يصرف؟ ومن الذي يستحق تملكه من بعده؟  
وهذه الأحكام تسمى (علم الموارث) أو (علم الفرائض).

## تعريف علم الفرائض

## الفرائض لغة:

- جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، ويأتي في اللغة لعدة معان، منها:
1. القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال، أي: قطعت له شيئاً منه.
  2. التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ﴾<sup>(1)</sup> أي: قدرتم.

## المراد بعلم الفرائض:

هو علم يُعرف به مَنْ يرث وَمَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

## موضوع علم الفرائض:

## التركات.

والتركات جمع تركة، وهي: ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.  
فالأموال: كل ما يملكه الإنسان، سواء كان منقولاً كالنقود، والسيارات، أو غير منقول كالبيوت، والأراضي،  
والعقارات بأنواعها<sup>(2)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية (237).

(2) يشمل -إضافة لما ذكر- ما للميت من أموال في ذمة غيره، كالديون التي له على الآخرين، أو الدية التي تؤخذ من قاتله -إن كان ذلك سبباً لوفاته- لدخولها في ملكه تقديراً.

والحقوق المالية: وهي الحقوق ذات القيمة المالية، مثل: حق الاسم التجاري<sup>(1)</sup>، وحقوق الملكية الفكرية<sup>(2)</sup>.

### ثمرة تعلم علم الفرائض:

معرفة ما يخص كل وارث من التركة؛ لإيصال حقه إليه.

### حكم تعلم علم الفرائض:

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

## نشاط 1

اذكر أمثلة على مسائل يكون حكمها: فرض كفاية.

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صلاة الجناز، الجهاد في سبيل الله، التفقه في الدين**

## أهمية علم الفرائض

علم الفرائض من أشرف العلوم وأفضلها، ولأهميته فقد تولى المولى - عز وجل - تقدير الفرائض بنفسه في آيات متعددة في أول سورة النساء وآخرها، وبين النبي ﷺ ما يجب العمل به بعد إعطاء أصحاب الفروض المقدر في كتاب الله تعالى، فقال ﷺ: « **أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ** »<sup>(3)</sup>

## نشاط 2

ما عدد آيات الفرائض في القرآن الكريم، وفي أي سورة؟

**عدد آيات الفرائض في القرآن الكريم خمسة إجمالاً جاءت في سورة النساء.**

(1) الاسم التجاري: هو الاسم الذي يتداوله مشروع تجاري لأغراض تجارية، يتم تسجيله قانونياً ويستخدم في العقود والمواقف الرسمية، وهو من الحقوق المكفولة للتاجر، لتمييز مشروعه عن مشروعات غيره، وقد أصبح لهذا الاسم قيمة مالية يمكن قياسها، وتقييمها، ويمكن لصاحب هذا الحق أن يعاوض عنه بالبيع والهبة، وغير ذلك من أنواع التصرف المختلفة، ومنع الغير من الاعتداء عليه أو استعماله إلا بإذنه.

(2) الملكية الفكرية: هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل حق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، وقد تم إنشاء الهيئة السعودية للملكية الفكرية لحماية هذه الحقوق، وإرساء بيئة تحترم حقوق الملكية الفكرية وبناء مجتمع يعي أهميتها، خالٍ من الانتهاكات، وخلق بيئة تنافسية استثمارية داخل المملكة.

(3) أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615).



## التقويم

س1 ما المراد بعلم الفرائض؟ هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث

س2 مثّل لما يلي:

أ. ما خلفه الميت من مال. مثل النقود، والمسكن والسيارة.

ب. ما خلفه الميت من حق. مثل: حق الشفعة.

س3 علّل ما يلي:

أ. أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه. يدل على أهمية علم الفرائض.

ب. ضرورة معرفة ما يخص كل وارث من التركة. حتى لا يقع نزاع بين الورثة أو ظلم لأحد الوارثين

وحتى يصل كل حق لصاحبه.

س4 ما ثمة تعلم علم الفرائض؟

معرفة ما يخص كل وارث من التركة؛ لإيصال حقه إليه.



### ماذا سنتعلم؟

الحقوق المتعلقة بالتركة.

### تمهيد

« ضمانة لحماية الحقوق، رتبَّ الشرع مجموعة من الحقوق في التركة قبل توزيعها على الورثة. فما هذه الحقوق؟ »

### الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق، مرتبة بحسب أهميتها كالتالي:

1. مؤنة تجهيز الميت، هي كل ما يحتاج إليه الميت حتى يوضع في قبره، من تغسيل، وتكفين، وحمل، وحفر للقبر، ونحوه، وفقاً للمعمول به في بلده.
2. الديون المقيدة، وهي الديون المتعلقة بعين المال، أي: الديون المرهونة، وقُدمت على ما بعدها -أي: الديون المرسلة- لقوة تعلقها بتركة الميت.
3. الديون المرسلة، وهي التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تتعلق بذمة الميت، وهي نوعان:
  - أ. ديون لله تعالى، كالزكاة والندور والكفارات والحج الواجب.
  - ب. ديون للآدميين، كالقرض، وأجرة الدار، وثمان المبيع.
4. الوصية، وهي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة، لكن بشرطين:
  - أ. أن لا تزيد عن الثلث.
  - ب. أن لا تكون لوارث.
5. الإرث، وهو ما يتبقى من مال الميت بعد نزع الحقوق الأربعة السابقة، وهو حقُّ للورثة.

### نشاط 1

من الديون المتعلقة بعين التركة: متأخرات قرض صندوق التنمية العقارية أو وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو صندوق التنمية الزراعية، ومع هذا يتساهل بعض الناس في تسديده عن الميت، وقد توزع التركة على الورثة قبل سداده.

أ. ما سبب هذا التساهل في نظرك؟ ربما لأنه حق الدولة، وكثيرين يتهاونون في هذا الحق، اعتقاداً منهم أن هذا مال الدولة وبذلك هم لهم حق فيه.

ب. ما التوجيه المناسب في هذه الحالة على ضوء ما درست؟

دين الدولة دين كأي دين، يجب رده وسيحاسب عليه الإنسان في الآخرة كما يحاسب على غيره، فليسدد كل فرد ما عليه تجاه الأفراد وتجاه الدولة، حتى يلقي الله خالياً من حقوق العباد.

## نشاط 2

توفي رجل، وترك زوجته وثلاثة أبناء، وخلف تركه مقدارها: تسعون ألف ريال، وتكلفة مؤنة التجهيز (300) ريال، وعليه دين مرسل لبعض أصدقائه مقداره (15200) ريال، وعليه دين لصديق آخر قد رهن فيه سيارته مقداره (14500) ريال، وأوصى بترميم مسجد بمقدار (7000) ريال فكيف توزع التركة؟ على ضوء دراستك للحقوق المتعلقة بالتركة، ساعد ورثة هذا الرجل في توزيع تركته، مرتبةً وفق الأولى فالأولى.

### مؤنة تجهيزه

الديون المتعلقة برهن شيء من التركة

الديون المرسلة

الوصية بترميم المسجد

الإرث لزوجته وأبنائه إن بقي شيء

## التقويم

س1 مثل لما يلي:

- الديون المرسلة. ديون الله تعالى كالزكاة والحج، وديون للأدميين كالقرض وأجرة الدار.
- الديون المقيّدة. الديون المرهونة.
- الوصية. كأن يوصي ببناء مسجد أو بالتبرع لصالح جمعية ما.

س2 اكتب مقالاً عن الدّين يتضمّن ما يأتي: يترك للطالب

أ- متى يجوز للإنسان أن يستدين.

ب- أهمية قضاء الديون وخطورة التساهل في ذلك.

س3 رتب الحقوق التالية في ضوء ما درست:

(الإرث، حج واجب، قيمة الكفن، دين برهن، الوصية).

قيمة الكفن ، دين برهن ، حج واجب ، الوصية ، الإرث



### ماذا سنتعلم؟

- المراد بالإرث.
- أركان الإرث.
- شروط الإرث.

### تمهيد

للإرث ثلاثة أركان أساسية، إن فقد أحدها فلا إرث، فما تلك الأركان؟

### المراد بالإرث

حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحق بعد موت مَنْ كان له، بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء.

### أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة، هي:

- الركن الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به كالمفقود.
- الركن الثاني: الوارث، وهو الحي حقيقة، أو الملحق به كالحمل.
- الركن الثالث: الحق الموروث، وهو مال المورث<sup>(1)</sup>.

### شروط الإرث

يشترط للإرث ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: التحقق من موت المورث، حقيقةً أو حكماً.  
حقيقة: بأحد ثلاثة أمور:

1. المشاهدة.
  2. الاستفاضة.
  3. شهادة عدلين بموته.
- حكماً: كالمفقود إذا حكم القاضي بموته.

(1) مال المورث أو الإرث هو: ما يتبقى من مال الميت بعد نزع الحقوق الأربعة المتعلقة بالتركة منه كما تقدم في الدرس الثاني.

الشرط الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث ولو للحظة، حياة حقيقة، أو تقديرية كالحمل، إذا تحقّق من وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة، بشرط خروجه من بطن أمة حيّاً حياة مستقرة.  
الشرط الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

### 1 نشاط

في أثناء توجه أسرة بالسيارة إلى مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة وقع لهم حادث أليم وتوفي الأب، ثم لحقه أحد الأبناء بعد نصف ساعة من وفاة الأب.

في ضوء دراستك لشروط الإرث السابقة هل يرث المتوفى الثاني (الابن) ولماذا؟

**نعم، لأن من شروط الإرث التحقق من حياة الوارث حين موت المورث ولو**

**للحظة، والابن كان حيّاً لنصف ساعة بعد وفاة الأب.**

### 2 نشاط

ما الرابط بين أركان الإرث وشروطه؟

**الركن: ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فمن دون الركن لا يكون هناك أرث.**

**والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فالرابط بينهما هو أنه في حال عدم أي منهما لا يكون هناك إرث.**



س1 مَيِّز بين ما يكون ميراثاً وما لا يكون ميراثاً فيما يلي:

- أ. المحلات التجارية. **ميراثاً**
- ب. وظيفة الميت الحكومية. **ليست ميراثاً**
- ج. أرض مشتركة بين الميت وشركاء آخرين. **ميراثاً**
- د. ديون للميت في ذمة الغير. **ليست ميراثاً**
- هـ. عمارة موصى بها للفقراء. **ليست ميراثاً**

س2 ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (×) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- أ. من أركان الإرث: العلم بالسبب المقتضي للإرث. (×)
- ب. يرث الحمل إذا كان موجوداً وقت موت المورث بشرط خروجه حياً حياة مستقرة. (✓)

س3 أكمل الفراغ بما يناسب فيما يلي:

- أ. يلحق بالميت حكماً **المفقود**... إذا حكم القاضي **بموته**.....
- ب. يتحقق من موت المورث بأحد ثلاثة أشياء:
  1. **المشاهدة**.....
  2. **الاستفاضة**.....
  3. **شهادة عدلين بموته**.....

## أسباب الإرث

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

■ أسباب الإرث.

تمهيد

« يقول الإمام الرحي - رحمه الله -:  
أسباب ميراث الوري ثلاثةٌ كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهن للمواريث سبب  
للإرث أسبابٌ ثلاثة، استخراجها من الآيات السابقة.

## أسباب الإرث

الأسباب الموجبة للإرث شرعاً ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء<sup>(1)</sup>، لكن سيقصر الحديث في هذا الدرس على السببين المعمول بهما في هذا العصر، وهما:

## السبب الأول: النسب، وهو القرابة

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصول، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.  
ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(2)</sup> الآية.  
القسم الثاني: الفروع، وهم الأولاد (الأبناء والبنات) وأولاد الأبناء (أبناء وبنات الأبناء) وإن نزلوا بمحض الذكور، ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(3)</sup> الآية.  
أما أولاد البنات فلا يرثون.  
القسم الثالث: الحواشي، وهم الإخوة، والأخوات، وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام، وأبناء الأعمام وإن نزلوا.

ودليل إرثهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(4)</sup>.  
وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»<sup>(5)</sup>.

(1) الولاء هو: رابطة بين شخصين، سببها تفضل أحدهما (وهو المعتق) على الآخر (وهو المعتق) بالمعتق، فإذا مات المعتق ولم يكن له وارث من العصبه ورثه المعتق، لقوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري (6757)، ومسلم (1504).  
والحكمة من جعل الولاء سبباً للتوريث أن الولاء يشبه النسب، فكما أن الأب كان سبباً في قدوم ابنه للحياة، فكذلك المعتق - رجلاً أو امرأة - كان سبباً في إخراج ذلك المملوك إلى حيز الحرية، فصار قادراً على التصرف في نفسه وماله بعد أن كان ملكاً لسيده، فاستحق المعتق بهذا التصرف أن يكون بمثابة القريب له، فيرثه بعد وفاته إن لم يكن له وارث، وهذه الصورة من صور حرص الإسلام على القضاء على الرق.  
(2) سورة النساء، الآية (11). (3) سورة النساء، الآية (11). (4) سورة النساء، الآية (176).  
(5) تقدم تخريجه (ص13).

## السبب الثاني: النكاح

والمراد به عقد الزوجية الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ورثه الآخر، ولو لم يحصل الدخول. والدليل على أن النكاح سبب للإرث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..﴾ (1) الآية.

وما ورد أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لها مثل صداق نساءها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بَرَّوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرض بها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (2)

## حكم التوارث إذا حصل الطلاق

إذا طلق الرجل زوجته لم يخلُ الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الطلاق رجعيًا، بأن يطلقها طليقة أو طليقتين، وحينئذ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، أما إن كان الموت بعد انقضاء العدة، فلا توارث.

**الحالة الثانية:** أن يكون الطلاق بائنًا، بأن يطلقها ثلاث طلاقات، فحينئذ لا يرث أحدهما الآخر إذا مات بعد الطلاق، لا في العدة ولا بعدها، لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق، ويستثنى من ذلك: من طلق زوجته في مرض موته المخوف، متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فإنها في هذه الحالة ترثه، سواء كانت وفاته في العدة، أو بعد انقضائها ما لم تتزوج، معاملة له بنقيض قصده.

## نشاط

ارسم خريطة مفاهيم تبين من خلالها أسباب الإرث.

**أسباب الإرث: النسب وهو القرابة، النكاح، الولاء**

(1) سورة النساء، الآية (12).

(2) أخرجه أبو داود (2114)، والترمذي (1145).

## التقويم

س1 علّل ما يلي:

- أ. إرث المطلقة طلاقاً رجعيّاً من زوجها إذا مات وهي لا زالت في العدة. **فروابط الزوجية ما زالت قائمة**
- ب. عدم إرث المطلقة طلاقاً بائناً من مطلقها، ولو كانت في العدة. **لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق**

س2 دّل لما يلي:

- أ. إرث الآباء والأمهات وإن علوا.
- ب. أن النكاح سبب للإرث.

س3 بيّن حكم ما يلي من حيث الميراث وعدمه:

الرمز	الحالة	الحكم
أ	ابن الأخت	لا ترث
ب	أم أم الأم	ترث
ت	بنت الابن	ترث
ث	امرأة تم عقد النكاح عليها ثم مات زوجها قبل الدخول	ترث

س4 وضح متى ترث المطلقة طلاقاً بائناً؟ ولماذا؟

إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته المفاجئ، متهماً بقصد حرمانها من الميراث، فإنها في هذه الحالة ترثه، سواءً كانت وفاته في العدة أو بعد انقضائها ما لم تتزوج.

جواب ٢ - أ: قوله تعالى: (وَلَأَبْوَايَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...)

جواب ٢ - ب: قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...).



## تطبيق 1



قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ تَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞﴾.

تدبر الآية، واستنتج منها ما يدل على أهمية علم الفرائض

**أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، وأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة.**

## تطبيق 2



قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞﴾ (١١).

اقرأ الآية السابقة، واستخرج الفروض المقدرة فيها، وصاحب كل فرض.

صاحبه	الفرض
البناتين أو أكثر إن انفردن	الثلثان
البنات إن انفردت	النصف
الأب والأم إن كان للمتوفي ولد	السدس
الأم إن لم يكن للمتوفي ولد	الثلث
الأم إن كان للمتوفي أخوة	السدس

## تطبيق 3



- مات رجل وتركته: (10 آلاف ريال)، ومنزل قيمته (500 ألف ريال)، وعليه ما يلي:
1. كفارة يمين تُقدر بمئة ريال.
  2. دين قدره (200 ألف ريال) موثق برهن منزله.
  3. وصية بالتصدق عنه بـ (10 آلاف ريال) لأجهزة غسيل الكلى.
- وَضَحَّ كم يبقى من التركة للورثة.

**يبقى من التركة للورثة بعد إخراج المستحقات: 299900 ريال**

## تطبيق 4



مات زيد يوم الثلاثاء، وله مزرعة، وبيت، وسيارة، و(150000 ريال)، ووضعت زوجته حملها يوم الخميس، ولديه بنتان، وأمه على قيد الحياة، وأبوه متوفى من قبل.

حدد أركان الإرث في الجدول التالي من خلال المثال السابق:

المورث	زيد
الوارث	زوجة زيد، وبنتاه، وأمه، والجنين
الحق الموروث	مزرعة زيد، وبيته، وسيارته، و150000 ريال

## تطبيق 5



اكتب جميع الورثة بسبب النسب في الجدول التالي:

الأصول	الفرع	الحواشي
الأب	الابن	الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق
الأم	الابنة	الأخ لأب وابن الأخ لأب
أب الأب وإن علا	ابن الابن وإن نزل	الأخ لأم
أم الأم وإن علت	ابنة الابن وإن نزل أبوها	الأخت الشقيقة
أم الأب وإن علت		الأخت لأب
		الأخت لأم
		الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علو
		بنو الأعمام الأشقاء والأعمام

لأب وإن نزلوا

## تطبيق 6



بعد دراستك لأركان الإرث وشروطه وأسبابه، قدّم ما يلي:

أ- مثلاً مستوفياً لشروط الإرث وأركانه وأسبابه:

**توفي شخصاً تاركاً أم وزوجة وثلاثة أبناء ذكور، وتركته تقدر 150 ألف ريال.**

ب- مثلاً غير مستوف لشروط الإرث أو أركانه أو أسبابه:

**تغيب شخص عن منزله مدة وترك زوجة وولد وبنت، ولم يصدر القاضي حكماً بموته.**

**فهنا فقد ركناً من أركان الإرث وهو تحقق موت المورث.**

## تطبيق 7



بيّن حكم التوارث بين الزوجين في الحالات الآتية، مع بيان السبب:

السبب	حكم التوارث	الحالة
لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد الطلاق	لا تورث	رجل طلق امرأته طلاقاً باتناً ثم توفي وهي في العدة.
لانقضاء العدة	لا يورث	امرأة طلقها زوجها طلقتين ثم توفيت بعد انقضاء العدة.
لأنه طلقها متهماً بقصد حرمانها من الميراث	ترث	امرأة طلقها زوجها في مرض موته المخوف، ثم توفي بعد انقضاء عدتها ولم تتزوج بعد.

## تطبيق 8



بالرجوع إلى تفسير عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" : اكتب ملخصًا عن معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ .

أي أنّ جميع الفروض والأنصبا والموارث المذكورة إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله وللأدميين وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة.

## تطبيق 9



على ضوء ما فهمته: ما الفرق بين الإرث والتركة؟  
الإرث: هو حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء. التركة هي: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص. فكل إرث تركة وليس كل تركة إرث، فربما ترك المتوفى تركة ولكن استوعبها الحقوق من ديون ووصية وغيرها فلا يتبقى ش شيء يورث.



# الورثة وأنواع الإرث



## أهداف الوحدة

يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:

● قراءة آيات المواريث بفهم وتدبر.

● استخراج الورثة المذكورين في آيات المواريث.

● حصر الورثة من الرجال والنساء.

● تحديد أنواع الإرث.

● تعريف الفرض في الشرع.

● توضيح مفهوم الإرث بالتعصيب.

## موضوعات الوحدة

6 الوارثون.

7 أنواع الإرث



### ماذا سنتعلم؟

- آيات المواريث.
- الوارثون من الرجال.
- الوارثات من النساء.

### تمهيد

س هل كل الأقارب يرثون قريبيهم إذا مات ؟

### آيات المواريث\*

بين الله تعالى من يرث ونصيب كل وارث في ثلاث آيات من سورة النساء.

#### الآية الأولى:

بين الله - جل وعلا- فيها ميراث الفروع والأصول، قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ (1).

#### الآية الثانية:

بين الله - جل وعلا- فيها ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (2).

(\*) يُطلب من الطلبة حفظ آيات المواريث.

(1) سورة النساء، الآية (11).

(2) سورة النساء، الآية (12).

## الآية الثالثة:

بين الله - جل وعلا - فيها ميراث بقية الإخوة، وهم الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب، قال سبحانه: ﴿سَتَفْتُنَاكَ قُلُّ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

### نشاط 1

اقرأ آيات الموارث، ثم حدّد الوارثين فيها، مع ربط ذلك بالجزء الخاص به في الآية.

الوارثون	الجزء الخاص بالوارث من الآية
الأولاد (أبناء وبنات)	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿١﴾.
الأبوين	(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس)
الزوج والزوجة	(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)
الأخوة والأخوات	(وإن كان رجل يورث كلالة امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم)

### أولاً: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال هم:

1. الابن.
2. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.
3. الأب.
4. الجد من قبل الأب، وإن علا بمحض الذكور.
5. الأخ الشقيق.
6. الأخ لأب.

(1) سورة النساء، الآية (176)

7. الأخ لأم. 8. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.  
9. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور. 10. العم الشقيق.  
11. العم لأب. 12. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.  
13. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور. 14. الزوج.

## نشاط 2

- من خلال ما سبق اذكر بعض الرجال من الأقارب الذين لا يرثون<sup>(1)</sup>.  
1. ابن البنت 2. ابن الأخت 3. **الجدة لأم** .....  
4. **الخال** ..... 5. **ابن العممة** ..... 6. **العبد** .....

## ثانيًا: الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء هن:

1. الأم. 2. الجدة من قبل الأم. 3. الجدة من قبل الأب.  
4. البنت. 5. بنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.  
6. الأخت الشقيقة. 7. الأخت لأب. 8. الأخت لأم.  
9. الزوجة.

## نشاط 3

- من خلال ما سبق اذكر بعض النساء من الأقارب اللاتي لا يرثن.  
1. العممة 2. الخالة 3. بنت العممة 4. **بنت البنت** .....  
5. **بنت الخالة** ..... 6. **بنت الأخت** ..... 7. **بنت الأخت** ..... 8. **بنت العم** .....  
لأم لأب

(1) يسمى هؤلاء عند الفرضيين: (ذوو الأرحام)، وذوو الأرحام هم: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، وهؤلاء ليسوا من الورثة؛ إلا إنه عندما لا يوجد للميت وارث من عصبته، ولا ذو فرض يرثه المال، فإن ذوي الأرحام يرثون على الصحيح من قولي أهل العلم: على تفصيل يعرف في المطولات من كتب الفرائض.



س1 من خلال آيات المواريث بيّن مقدار الإرث لهؤلاء الورثة فيما يلي:

م	الوارث	مقدار إرثه
1	3 بنات	الثلاثان
2	الأم مع وجود ولد الميت	السدس
3	الزوجة مع وجود ولد الميت	الثلثان
4	الأولاد ذكورا وإناثا	للذكر مثل حظ الأنثيين
5	الأب مع وجود ولد الميت	السدس
6	الأختان الشقيقتان	الثلاثان
7	الزوج مع عدم وجود ولد الميتة	النصف

س2 دلّل لما يلي:

أ. ميراث البنات الثلاث. (فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك)

ب. ميراث الأم الثلث. (إن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث)

ج. ميراث الزوجة الربع. (ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ)

د. ميراث الأخ لأم السدس. (وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس)

هـ. ميراث الأخت لأب النصف. (إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك)

س3 من خلال آيات المواريث. اذكر فرقين بين الأخ لأب والأخ لأم.

1- الأخ لأم صاحب فرض، الأخ لأب عسبة.

2- الأخ لأم يتساوى مع الأخت لأم في الأنصبة، الأخ لأب يرث مع الأخت لأب

للذكر مثل حظ الأنثيين.

## أنواع الإرث

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- أنواع الإرث.
- الإرث بالفرض.
- الإرث بالتعصيب.

## تمهيد

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .  
بالتأمل نجد أن الآية أعطت الأم الثلث في حال عدم الأبناء والبنات،  
وسكتت عن الأب، فماذا يكون نصيب الأب في مثل هذه الحالة؟

## أنواع الإرث

للإرث نوعان، هما:

النوع الأول: الإرث بالفرض.

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب.

## أولاً: الإرث بالفرض:

الفرض هو: نصيب مقدر شرعاً لو ارث مخصوص.

الفروض المقدره:

الفروض المقدره سبعة، ستة منها ثابتة بالنص وهي:

النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس.

وواحد ثابت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي.

## ثانياً: الإرث بالتعصيب:

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

والعَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير.



س1 اكمل الفراغات التالية:

الفرض العصبية

1. للإرث نوعان، هما: الإرث ب.....، والإرث ب.....

2. عدد الفروض المقدره سبعة، ستة منها ثابتة بالنص، وهي: ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و .....

السدس واحد منها ثابت بالاجتهاد، وهو: ..... **ثلث الباقي**

الربع

الثلثان

س2 رتب الفروض المقدره السبعة مبتدئاً بالأصغر.

الثلثان - السدس - الربع - الثلث - ثلث الباقي - الثلثان - النصف

# أحوال الورثة في الميراث



## أهداف الوحدة

- يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:
- ذكر أحوال الزوجين في الميراث وشروط كل حالة.
  - شرح أحوال الأب والأم في الميراث وشروط كل حالة.
  - توضيح أحوال الجد والجدة أو الجدات في الميراث وشروط كل حالة.
  - تحديد أحوال البنت في الميراث وشروط كل حالة.
  - تفصيل أحوال بنت الابن في الميراث وشروط كل حالة.
  - توضيح أحوال الأخت الشقيقة في الميراث وشروط كل حالة.
  - شرح أحوال الأخت لأب في الميراث وشروط كل حالة.
  - تعداد أحوال الإخوة لأم في الميراث وشروط كل حالة.
  - تصنيف الورثة بالتعصيب حسب أقسام العصبية.
  - الاستدلال على إرث الورثة بالتعصيب.
  - توضيح أبرز أحكام العصبية.
  - تعداد جهات العصبية، ومن يدخل في كل جهة.
  - تفصيل القول في بيان حالات اجتماع العصبية وحكم كل حالة.
  - معرفة أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً.
  - تطبيق قسمة الموارث من خلال أمثلة تطبيقية.

## موضوعات الوحدة

تطبيقات	9	ميراث الزوجين	8
تطبيقات	11	ميراث الأصول (الأب، الأم)	10
تطبيقات	13	ميراث الأصول (الجد، الجدة)	12
تطبيقات	15	ميراث الفروع (البنت)	14
تطبيقات	17	ميراث الفروع (بنت الابن)	16
تطبيقات	19	ميراث الأخوات الشقيقات	18
تطبيقات	21	ميراث الأخوات لأب	20
تطبيقات	23	ميراث الإخوة لأم	22
أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب	25	التعصيب	24
تطبيقات عامة	27	تطبيقات	26

## ميراث الزوجين

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- ميراث الزوج.
- ميراث الزوجة.

## تمهيد

« قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (1)

اقرأ الآية بتدبر، ثم استنبط منها أحوال توريث الزوجين.

## أولاً: الزوج

وله حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن يرث النصف.

وذلك بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أم أنثى.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

## الأمثلة

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	ابن أخ لأب

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوجها وابن أخيها لأبيها، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
ب	أب

المثال الثاني: توفيت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوجة النصف؛ لعدم الفرع الوارث، ولأب الباقي تعصيباً.

(1) سورة النساء، الآية (12).

الحالة الثانية: أن يرث الربع.

وذلك بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى.

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ الآية

### الأمثلة

$\frac{1}{4}$	زوج
ب	ابن

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوجها وابنها، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوج
ب	ابن ابن

المثال الثاني: توفيت امرأة عن زوجها وابن ابنها، فللزوجة الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الابن الباقي تعصيباً.

### 1 نشاط

عندما يوجد في المسألة زوج فإن فرضه يتأثر بصنف واحد من الوراثة ، فمن هو ؟

**الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى**

### ثانياً: الزوجة فأكثر

ولها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الربع.

فإن كانت واحدة أخذته كله، وإن وجد أكثر من زوجة اشتركن فيه بالتساوي.

وذلك بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أم أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية.

## الأمثلة

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	ابن عم ش

توفي رجل عن زوجته وابن عمه الشقيق، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث الثمن.

وذلك بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أم أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية.

## الأمثلة

$\frac{1}{8}$	زوجة
ب	ابن ابن

المثال الأول: توفي شخص عن زوجته وابن ابنه. فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{8}$	3 زوجات
ب	ابن

المثال الثاني: توفي رجل عن ثلاث زوجات، وابن، فتشترك الزوجات في الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

## نشاط (1) 2

عند مقارنة إرث الزوج  $(\frac{1}{4}, \frac{1}{2})$  بإرث الزوجة  $(\frac{1}{8}, \frac{1}{4})$  فماذا تستنتج؟

**إن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل.**

(1) حكمة توريث المرأة نصف نصيب الرجل - في بعض الأحوال - حكمة تعبدية، ولأن الرجل هو الكافل لأسرته، وعليه مسؤوليات مالية لا تكلف بها المرأة شرعاً، كالصداق ومؤونة الزواج والنفقة على من يعول، بينما المرأة مكفولة بالنفقة طيلة حياتها، سواء كانت في بيت والدها، أو بيت زوجها، فكان مقتضى العدل أن يكون العُثم بالغرَم.

س1 أكمل الجدولين التاليين بما يناسب:

أ. للزوج حالتان في الميراث:

الحالة	مقدار الميراث	الشرط
الأولى	النصف	عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى
الثانية	الرابع	وجود الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى

ب. للزوجة حالتان في الميراث:

الحالة	مقدار الميراث	الشرط
الأولى	الرابع	عدم الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى
الثانية	الثمن	وجود الفرع الوارث للزوج ذكراً كان أو أنثى

س2 دَلِّلْ لما يليه:

- أ. ميراث الزوج الربع. (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ)  
 ب. ميراث الزوجة الثمن. (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)

س3 بَيِّنْ نصيب الزوجين فيما يليه:

- أ. توفي رجل عن زوجة وأب. الزوجة تأخذ الربع  
 ب. توفيت امرأة عن زوج وابن. الزوج يأخذ الربع  
 ج. توفي رجل عن زوجتين وابن. الزوج يأخذ الربع



## تطبيق 1



مَثِّلْ لما يلي:

أ- توفيت امرأة عن : زوج، وأب.

النصف	الزوج
النصف الباقي	الأب

ب- توفيت امرأة عن : زوج، وابن ابن.

الربع	الزوج
الباقي	ابن الابن

ج- توفي رجل عن: زوجتين، وجد.

نصف الربع	الزوجة الأولى
نصف الربع	الزوجة الثانية
الباقي	الجد

تطبيق 2



أكمل ما يلي:

الرقم	من الوارثين بالفرض
1	الزوج
2	الزوجة
3	الأب والأم

الرقم	الوارثون الربع هم:
1	الزوج
2	الزوجة

الوحدة الثالثة: أحوال الورثة في الميراث

تطبيق 3



اذكر أربعة من الورثة، وجود أحدهم ينقص نصيب أحد الزوجين.

1. الابن
2. البنت
3. ابن الابن
4. الجمع من البنات

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- حالات الأب في الميراث.
- حالات الأم في الميراث.

تمهيد

« قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴿(1)﴾

اقرأ الآية بتدبر، ثم استنبط منها أحوال توريث الأب والأم.

أولاً: ميراث الأب

للأب ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السدس.

وشرط ذلك: وجود الفرع الوارث الذكر.

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولد هنا يشمل أبناء الميت وبناته وأولاد بنيه.

1 نشاط

إلى أين يعود الضمير في قوله: (وَلِأَبَوَيْهِ)؟

الضمير عائد على المتوفى

(1) سورة النساء، الآية (11).

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن: أبيه وابنه، فلأب  
السدس، والباقي لابن تعصياً.

أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

المثال الثاني: توفي شخص عن: أبيه وابنته وابن  
ابنه، للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي لابن  
الابن تعصياً.

الأب	$\frac{1}{6}$
البنت	$\frac{1}{2}$
ابن ابن	ب

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط، فيرث جميع التركة إذا انفرد، أو يرث الباقي بعد فرض غيره.  
وشرط ذلك هو: عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.  
دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل بيّن فرض الأم عند عدم الولد، ولم يذكر للأب فرضاً، فدل على أنه يرث  
بالتعصيب فقط، فيكون معنى الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يعني والباقي للأب.

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن: أمه وأبيه، فللأم الثلث،  
والباقي للأب تعصياً.

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب

المثال الثاني: توفي رجل عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع، والباقي للأب تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	أب

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب، فيرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. وشرط ذلك هو: وجود فرع وارث أنثى. دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾  
وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)<sup>(1)</sup>

ووجه الاستدلال: أن الآية قد دلت على أن الأب يأخذ السدس عند وجود الولد - وهو هنا البنت - كما دل الحديث على أن الباقي يأخذه أولى رجل ذكر، ومع عدم الابن يكون الأب أولى رجل ذكر فيأخذ الباقي، فيكون قد أخذ السدس فرضاً بدلالة الآية، وأخذ الباقي تعصيباً بدلالة الحديث.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن بنته وأبيه. فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6} + ب$	أب

المثال الثاني: توفي شخص عن بنتي ابنه وأبيه، فللبنتي الابن الثلثان، وللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصيباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
$\frac{1}{6} + ب$	أب

(1) تقدم تخريجه (ص13).

## نشاط 2

يتأثر الأب بالفرع الوارث وجوداً وعدمًا  
ناقش هذه العبارة مع المعلم / ة.

**إن كان الفرع الوارث مذكراً يرث الأب بالفرض فقط. وإن كان الفرع الوارث مؤنث يرث الأب بالفرض والتعصيب. وعند عدم الفرع الوارث مطلقاً يرث الأب بالتعصيب فقط.**

### ثانياً: ميراث الأم

للأم ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الثلث.

وذلك بثلاثة شروط:

1- عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

2- عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، وأقل الجمع في باب الفرائض: اثنان.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقد دلت الآية

على أنه إذا وجد العدد من الإخوة لم ترث الأم الثلث. فدل على أن عدم الجمع من الإخوة شرط لإرثها الثلث.

3- أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي رجل عن أمه وزوجته وأخيه

الشقيق. فللأم الثلث لتوفر الشروط، وللزوجة

الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

أم	$\frac{1}{3}$
زوجة	$\frac{1}{4}$
أخ ش	ب

$\frac{1}{3}$	أم
ب	عم

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه، وعمه. فلأم الثلث لتوفر الشروط، وللعلم الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث السدس.

وشرط ذلك هو: وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.  
وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وابنه. فلأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه، وبنته، وابن أخيه من أبيه. فلأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف؛ لعدم المعصب والمشارك، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	ابن أخ لأب

المثال الثالث: توفي شخص عن أمه وأخويه الشقيقين. فلأمه السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
ب	أخوان ش

الحالة الثالثة: أن ترث ثلث الباقي:

وشرط ذلك هو: أن تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

المسألتان العمريتان هما:

1- زوج وأم وأب.

2- زوجة وأم وأب.

دليل إرثها ثلث الباقي في هاتين المسألتين: قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك.

### الأمثلة

المثال الأول: توفيت امرأة عن زوجها، وأمها وأبيها. فلزوجها النصف؛ لعدم الفرع الوارث، ولأمها ثلث الباقي، ولأبيها الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
ب	أب

المثال الثاني: توفي رجل عن زوجته، وأمه وأبيه. فلزوجته الربع؛ لعدم الفرع الوارث، ولأمه ثلث الباقي، ولأبيه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
ب	أب

### نشاط 3

لخص - في خارطة مفاهيم - حالات كل من الأب والأم في الميراث، وشرط كل حالة.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب وشرط ذلك: وجود فرع وارث أنثى.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط وشرط ذلك: عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط وهو السدس وشرط ذلك: وجود الفرع الوارث المذكر.

الأب

ترث ثلث الباقي في المسألتين العمريتين. وهي الحالة الثالثة

الحالة الثانية ترث السدس: وشرط ذلك: الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو جمعا من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

الحالة الأولى ترث الثلث: وشرط ذلك: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، وعدم جمع من الإخوة والآ تكون إحدى المسألتين العمريتين.

الأم

## التقويم

س1 دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ: **فِي الْأَسْفَلِ**

- ميراث الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.
- ميراث الأب بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
- ميراث الأم السدس لوجود الجمع من الإخوة أو الأخوات.
- ميراث الأم ثلث الباقي

س2 مَثِّلْ لِمَا يَلِيهِ: **فِي الْأَسْفَلِ**

- ميراث الأم السدس.
- ميراث الأب السدس مع الباقي.
- ميراث الأب بالتعصيب فقط.
- ميراث الأم ثلث الباقي.

س3 بَيِّنْ نَصِيبَ الْأُمِّ وَالْأَبِ فِيمَا يَلِيهِ:

- توفي شخص عن أمه وأخوين شقيقين. **للأم السدس لوجود جمع من الأخوة**
- توفي شخص عن أمه وأبيه. **للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم جمع من الأخوة**
- توفي رجل عن زوجته وأبيه وأمّه. **للأم ثلث الباقي لكونها مسألة عمرية، وللأب الباقي عصبية**

1- أ. (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

1- ب. (فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

1- ج. (فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)

1- د. قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك

2- أ- توفي شخص عن أمه وابنه. فلأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (6).

2- ب- توفي شخص عن بنته وأبيه. فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (6) للبنت النصف (3) وللأب السدس (1) + الباقي (2) = 3.

2- ج- توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث، والباقي للأب، وتؤصل المسألة من (3) للأم (1) وللأب الباقي (2).

2- د- توفي شخص عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق. فللأم الثلث لتوفر الشروط، وللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وتؤصل المسألة من (12).



## تطبيق 1



ضع علامة ( ✓ ) في المكان المناسب

ميراث الأب			الحالة
السدس والباقي تعصياً	التعصيب فقط	السدس فقط	
		✓	وجود فرع وارث ذكر
✓			وجود فرع وارث أنثى
	✓		عدم وجود فرع وارث ذكر أو أنثى

عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى

وعدم الجمع من الأخوة أو

الأخوات وأن لا تكون المسألة

أكمل الجدول التالي فيما يتعلق بإرث الأم إحدى المسألتين العمريتين

## تطبيق 2



(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ).  
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ فَإِنْ  
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)

الإرث	الشروط	الدليل
التلث	وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو الجمع من الإخوة أو الأخوات.	(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)
السدس	أن تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين	قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثلث الباقي		

## تطبيق 3



حين يجتمع في مسألة واحدة أب وأم فقط ، فكم نسبة ما يأخذه الأب مقارنة بالأم ؟

نصيب الأم هو الثلث بينما يكون نصيب الأب الثلثان (الباقي تعصياً)

ماذا تستنتج من ذلك ؟

نستنتج أن الأب يرث أكثر من الأم، وهذا لحكمة شرعية تراعي مصالح

الورثة والمجتمع

## تطبيق 4



مَثَلْ بِمِثَالٍ مَنْ عِنْدَكَ عَلَى مَا يَلِي:

أ- إرث كل واحد من الأبوين السدس في مسألة واحدة

أصل المسألة 12	الورثة
الرَّيْع 3/12	زَوْج
السَّدَسَان 4/12	أَبْوَيْن
الباقِي 5/12	بَنَتَان

ب- إرث الأم الثلث، والباقي تعصياً للأب.

أصل المسألة 12	الورثة
الثَلْث 4/12	أُم
الرَّيْع 3/12	زَوْجَة
الباقِي 5/12	أَب

ج- إرث الأب السدس والباقي معاً.

أصل المسألة 24	الورثة
الثَلْثَان 16/24	بَنَتَيْن
الثَمْن 3/24	زَوْجَة
السَّدَسُ وَالْباقِي 1/12 + 4/12	أَب

## تطبيق 5



بَيِّنْ أَثْرَ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأُمِّ فِي نَصِيحِهَا.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ أَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثَّلْثَ،

وَإِذَا كَانَ لَهُ جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ السَّدَسَ

تطبيق 6



مستفيداً من كتاب (تسهيل الفرائض)، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - وضح كيف كان ميراث الأم ثلث الباقي جاريًا على وفق القياس.

**إذا لم يكن للمتوفى أخوة أو أخوات أو كان له أخ أو أخت واحدة فإن الأم تأخذ الثلث،**  
**وإذا كان له جمع من الإخوة أو الأخوات فإن الأم تأخذ السدس**

تطبيق 7



قارن بين ميراث الأب والأم إذا كان معهما ابنتان وارثتان الثلثين. أو بنت واحدة وارثة النصف.

**إذا كان معهما بنتان ترثان الثلثين، فإن الأم ترث السدس فرضاً، والأب كذلك يرث السدس فرضاً ولا يتبقى باقٍ، فتكون الأنصبة كالتالي:**  
**الأم 1/6، الأب 1/6، البناتان 4/6**

**إذا كان معهما بنت واحدة ترث النصف، فإن الأم ترث السدس فرضاً، والأب يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً. فتكون الأنصبة كالتالي:**  
**الأم 1/6، الأب 2/6، البنت 3/6**

## ميراث الأصول (الجد-الجدة)

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- حالات ميراث الجد.
- ميراث الجدّة أو الجدات.

تمهيد

« قال تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ أَبِيكُمْ إِزْهِيمًا﴾ (1).

بالتقاش مع المعلم /ة وضح وجه ارتباط الآية بالدرس؟

أولاً: ميراث الجد

ضابط الجد الوارث:

الجد الوارث هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور: أبو الأب، أبو أبي الأب، ...

1 نشاط

اذكر ثلاثة نماذج لأجداد لا يرثون.

1. الجد لأم وهو أبو الأم

3. الجد أبو أم الأب

2. الجد أبو أم الأم

للجد الوارث ثلاث حالات في الميراث، هي:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السدس.

وذلك بشرطين:

1. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

2. وجود الفرع الوارث الذكر.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن جده وابنه. فلجده السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابنه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن

المثال الثاني: توفي شخص عن جده وابن ابنه فلجده السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، ولابن ابنه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن ابن

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط.

وذلك بشرطين:

1. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.
2. عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وجدته. فلأمه الثلث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولجده الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الأب ولعدم وجود الفرع الوارث.

$\frac{1}{3}$	أم
ب	جد

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وأبيه وجدته. فلأمه الثلث؛ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة والأخوات، ولأبيه الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويسقط الجد؛ لوجود الأب.

$\frac{1}{3}$	أم
ب	أب
×	جد

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معاً، فيرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.  
وذلك بشرطين:

1. عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.
2. وجود فرع وارث أنثى.

الدليل على ما سبق: تنزيل الجد منزلة الأب عند فقده.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن ابنتيه وجاهه. فلبنتيه الثلثان؛ لعدم المعصب، ولجاهه السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى، والباقي تعصيباً.

$\frac{2}{3}$	بنتان
$\frac{1}{6} + ب$	جد

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت ابن ابنة وجاهه. فلبنت ابن ابنة النصف؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها وعدم المشارك وعدم المعصب، ولجاهه السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى والباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن ابن
$\frac{1}{6} + ب$	جد

### نشاط 2

لخص - في خارطة مفاهيم - حالات الجد في الميراث، وشروط كل حالة.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب معاً، فيرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً. وذلك بشرطين:  
1- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.  
2- وجود فرع وارث أنثى.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب فقط. وذلك بشرطين:  
1- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.  
2- عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، وهو السدس. وذلك بشرطين:  
2- عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.  
1- وجود الفرع الوارث الذكر.

## ثانياً: ميراث الجدة أو الجدات

الجدة الوارثة هي:

- مَنْ تدلي إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم.
- مَنْ تدلي إلى الميت بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب.
- مَنْ تدلي إلى الميت بإنات إلى ذكور، كأم أم الأب.

### نشاط 3

بالنظر إلى ما سبق ، وضح متى تكون الجدة غير وارثة ؟  
**الجدة غير الوارثة ويقال لها الفاسدة، وهي التي كون في نسبتها إلى المورث ذكر**  
**مدل بأنثى، مثل: أم أبي الأم، أم أبي أم الأب**

للجدة أو الجدات الوارثات الصحيحات حالة واحدة في الميراث، وهي أن ترث السدس، فإن كانت واحدة أخذته كله، وإن وُجد أكثر من جدة اشتركن فيه عند التساوي في الدرجة، كأم الأم، وأم الأب. وشرط ذلك هو: عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، فإن وجدت الأم أو الجدة القريبة، فتحجب الأم الجدة أيًا كانت، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أيضًا أم أبي الأب.

الدليل على إرث الجدة السدس:

الإجماع، وسنده حديث قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله - أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (1).

### الأمثلة

المثال الأول: توفيت امرأة عن جدتها وابنها، فلجدتها السدس؛ لعدم الأم، ولابنها الباقي تعصيباً.

جدة	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

(1) أخرجه أبو داود (2894)، والترمذي (2101).

**المثال الثاني:** توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، وأبيه، فتشترك الجدتان في السدس؛ لعدم الأم، ولأبيه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدتان
ب	أب

**المثال الثالث:** توفي شخص عن أمه، وجدته، وابن ابنه، فلأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن ابنه الباقي تعصيباً، ولا ترث الجدّة شيئاً؛ لوجود الأم.

$\frac{1}{6}$	أم
×	جدة
ب	ابن ابن

**المثال الرابع:** توفي شخص عن جدته أم أمه، وجدته أم أم أبيه، وأبيه. فلجدته أم أمه السدس؛ لعدم وجود الأم، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث الجدّة أم أم الأب شيئاً؛ لوجود الجدّة الأقرب منها.

$\frac{1}{6}$	أم أم
×	أم أم أب
ب	أب

#### 4 نشاط

ما الفرق بين إرث الأم وإرث الجدّة ؟  
**الفرق بين إرث الأم وإرث الجدّة هو أن الأم لها ثلاثة أحوال في الميراث: الثلث، والسدس، وثلث الباقي، بينما الجدّة لها حالة واحدة فقط وهي السدس. كما أن الأم تحجب الجدّة عن الميراث، ولكن الجدّة لا تحجب الأم.**

س1 صنف ما يلي حسب الجدول التالي:

أبو أم الأب - أم أم الأم - أم أم الأب - أبو أبي الأب - أم أبي الأم

من غير الورثة	من الورثة
أبو أم الأب	أم أم الأم
أم أبي الأم	أم أم الأب
	أبي الأب

س2 دَلِّلْ لهما يليه:

أ. توريث الجد. (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)  
 ب. إرث الجدة السدس. في الأسفل

س3 ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي:

- أ. يرث الجد بالفرض عند وجود الفرع الوارث الأنثى. (✗)  
 ب. لا ترث أم أبي الأب مع وجود أم الأم. (✓)  
 ج. ترث أم أم الأم مع وجود أبي الأب. (✗)  
 د. يرث أبو الأم متى عدم وجود أبي الأب. (✗)

س4 مثل لما يليه:

مات عن: أم أم و أم أب وابن، فللجدتين السدس مشاركة وللابن  
 أ. اشتراك جدتين في السدس.  
 ب. جد وارث بالفرض والتعصيب.  
 الباقي.

مات عن: بنت وجد وجدة، للبنت النصف وللجدة السدس وللجد  
 السدس والباقي عصبه.

جواب 2-ب- الإجماع، وسنده حديث قبيصة بن ذؤيب - رحمه الله - أنه قال: جاءت  
 الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله تعالى  
 شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل  
 الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أعطاهما السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام  
 محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه  
 فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

## تطبيقات

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

تطبيق 1



بيّن من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟

أ- توفي شخص عن: أمه وأبيه وجده وجدته.

الأم	ترث الثلث
الأب	يرث الباقي
الجدة	لا ترث
الجد	لا يرث

ب- توفي شخص عن: جده (أبي الأب) وجد أبيه (أبي أبي الأب) وجدته (أم أمه) وجدته (أم الأب) وابن.

جدته (أم أمه)	تشارك مع أم الأب بالسدس
جدته (أم الأب)	تشارك مع أم الأم بالسدس
جده (أبي الأب)	يرث السدس
جد أبيه (أبي أبي الأب)	لا يرث
الابن	يرث الباقي

ج- توفي شخص عن: أبي أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه.

أم أبيه	تشارك مع أم أمه بالسدس
أم أمه	تشارك مع أم أبيه بالسدس
أبي أبي أبيه	يرث الباقي
أبي أمه	لا يرث

تطبيق 2



مثّل لما يلي:

أ- مسألة فيها جدُّ يرث السدس فقط. **توفي شخص عن: جد وابن**

الجد	السدس $1/6$
الابن	الباقي $5/6$

ب- مسألة يرث فيها الجدُّ بالتعصيب فقط. **توفي شخص عن: أمه وجدّه**

الأم	الثلث $1/3$
الجد	الباقي $2/3$

ج- مسألة يرث فيها الجدُّ السدس فرضاً والباقي تعصيباً. **توفي شخص عن: جد وجدة وبنت ابن**

الجدّة	ترث السدس $1/6$
الجد	يرث السدس $1/6$ + الباقي $1/6$
بنت الابن	ترث النصف $3/6$

تطبيق 3



مَن الذي يؤثر في إرث الجدِّ، وما تأثيره ؟

**وجود الأب يحجبه.**

وجود الفرع الوارث الذكر، يرث الجد السدس فرضاً عند عدم وجود الأب

وجود الفرع الوارث الأنثى، يرث الجد السدس فرضاً والباقي تعصبياً عند عدم

وجود الأب والفرع الوارث الذكر.

## تطبيق 4



مَن الذي يُوثر في إرث الجدة ، وما تأثيره ؟

**وجود الأم تحجبها.**  
**الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد.**

## تطبيق 5



بالتأمل في ميراث الجدِّ والجدة ، هل يمكن أن يجتمع أجداد وجدات في مسألة واحدة وكلهم يرثون، فصّل القول.

**نعم يمكن أن يرث الأجداد والجدات إن اجتمعا في حالة: عدم وجود الأب والأم والجدة الأقرب يحجب الجدة الأبعد، فإن تساوت الجدات في الدرجة يورث الإرث بينهم. ومثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أبي أبيه، وأم أمه، وأم أبيه.**

## تطبيق 6



قارن بين الأب والجد في الميراث.

السدس - مع شرط وجود الفرع الوارث الذكر	السدس - عند عدم وجود الأب وعند وجود الفرع الوارث	<b>فرض فقط</b>
يرث جميع التركة إذا أنفرد، أو يرث الباقي بعد فرض غيره مع شرط عدم وجود الفرع الوارث ذكر أو أنثى	عند عدم وجود الأب، وعند عدم وجود الفرع الوارث ذكر أو أنثى	<b>تعصيب فقط</b>
يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً مع شرط وجود الفرع الوارث الأنثى	عند عدم وجود الأب، وعند وجود الفرع الوارث الأنثى	<b>فرض وتعصيب</b>

## تطبيق 7



مثل بمثال من عندك لجدتين إحداهما وارثة والأخرى غير وارثة.

**توفي شخص عن جدته (أم أبي الأم)، وجدته (أم الأب).**

تطبيق 8



اذكر حالتين لا ترث فيهما أم أم الأم.

1. عند وجود الأم

2. عند وجود الجدة الأقرب

تطبيق 9



ما سبب عدم إرث أم أبي الأم. لأنها من ذوي الأرحام

## ميراث الفروع (البنت)

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

■ ميراث البنت.

تمهيد

« قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (1)

اقرأ الآية بتدبر، ثم استنبط منها أحوال توريث الأولاد.

للبنات ثلاث حالات في الميراث هي:

الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بشرطين:

1. أن تكون واحدة.

2. عدم المعصب لها، وهو أخوها.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن بنته وابن عمه. فلبنته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولابن عمه الباقي تعصيباً.

بنت	$\frac{1}{2}$
ابن عم	ب

المثال الثاني: توفي شخص عن بنته وأمه وأخيه الشقيق. فلبنته النصف؛ لعدم المعصب، وعدم المشارك، ولأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيباً.

بنت	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخ ش	ب

(1) سورة النساء، الآية (11).

الحالة الثانية: أن ترث البنات الثلثين.

وذلك بشرطين:

1. أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.

2. عدم المعصب لهن، وهو أخوهن.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(1)</sup>.

وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، وإن عمهما أخذ مالهما؛ فلم يدع لهما مالا، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)<sup>(2)</sup>.

## نشاط 1

استخرج من الحديث السابق الورثة، وأعط كل وارث نصيبه كما قسم الرسول ﷺ.

البنات	الثلثان
الزوجة	الثمن
العم	الباقى عصبه

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن أمه وبنتيه وجده. فلأمه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان؛ لعدم المعصب، ولجده السدس<sup>(3)</sup>.

أم	$\frac{1}{6}$
بنات	$\frac{2}{3}$
جد	$\frac{1}{6}$

(1) سورة النساء، الآية (11).

(2) أخرجه أبو داود (2891)، والترمذي (2092).

(3) لم يرث الجد في هذه المسألة (الباقى) تعصياً إضافة إلى (السدس) وفق القاعدة (وجود الفرع الوارث الأثنى)؛ لأن الفروض في هذه المسألة استغرقت التركة.

$\frac{2}{3}$	3 بنات
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	أب

المثال الثاني: توفي شخص عن ثلاث بنات، وأب. فلبنات الثلثان؛ لعدم المعصب، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى.

## نشاط 2

- ما أعلى الفروض المقدرة؟ ومن أصحابه؟
- أعلى الفروض المقدرة هو: النصف. وأصحابها: 1- الزوج عند عدم الفرض الوارث. 2- البنت عند انفرادها وعدم المعصب لها. 3- بنت الابن عند انفرادها وعدم البنت الصلبية أو الابن وعدم المعصب لها. 4- الأخت الشقيقة عند انفرادها الأصل والفرع الوارث المذكر وعدم المعصب لها. 5- الأخت لأب عند انفرادها وعدم الأخت الشقيقة وعدم الأصل والفرع الوارث المذكر وعدم المعصب لها.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب.

وذلك بشرط واحد وهو: وجود المعصب وهو أخوها (ابن الميت)، فإذا وجد المعصب ورثت البنات معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(1)</sup>. والولد يشمل الذكر والأنثى.

## الأمثلة

$\frac{1}{6}$	جدة
ب	ثلاث بنات
	ابن

المثال الأول: توفي شخص عن جدته، وثلاث بنات، وابنه. فلجدته السدس؛ لعدم الأم، وللبنات مع أخيهن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{6}$	أب
ب	بنت
	ابنين

المثال الثاني: توفي شخص عن أب، وبنت، وابنين. فلأبيه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت مع أخويها الباقي تعصيباً.

(1) سورة النساء، الآية (11).

### نشاط 3

بيّن من يرث ومن لا يرث في المسألة التالية، ونصيب كل وارث؟  
توفي شخص عن: أب، وجد، وأم، وجدة، وابن، وابن ابن، وبنت، وبنت ابن.

الأب يسقط الجد... الابن يسقط ابن الابن... الأم تسقط الجدة... الابن يسقط بنت الابن.  
فتكون الأنصبة كالتالي: الأم السدس، والأب السدس، والابن والابنة الباقي عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين.

### نشاط 4

لخص - في خارطة مفاهيم - حالات البنت في الميراث، وشرط كل حالة.

الحالة الثانية: أن ترث البنات  
الثلثين، وذلك بشرطين:  
1- أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر.  
2- عدم المعصب لهن وهو  
أخوهن.

الحالة الأولى: أن ترث النصف،  
وذلك بشرطين:  
1- أن تكون واحدة  
2- عدم المعصب لها وهو أخوها

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب، وذلك  
بشرط واحد وهو: وجود المعصب وهو  
أخوها (ابن الميت)، فإذا وجد المعصب ورث  
البنات معه بالتعصيب للذكر مثل حظ  
الأنثيين.

## التقويم

س1 دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

- أ. ميراث البنت النصف. **(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)**  
 ب. ميراث البنات الثلثين. **(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ)**  
 ج. ميراث البنت بالتعصيب. **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ)**

س2 ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- أ. ترث البنت بالتعصيب إذا وجد معها أخوها. (✓)  
 ب. ترث البنات النصف إذا عدم المعصب لهن. (✗)  
 ج. ترث البنات الثلثين بشرط كونهن اثنتين فأكثر مع عدم المعصب لهن. (✗)

س3 بَيِّنْ نَصِيبَ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ فِيمَا يَلِيهِ:

- أ. توفي شخص عن أم وبنتين وعم شقيق. **البناتان لهما الثلثين**  
 ب. توفي شخص عن أربع بنات وابن. **ترث البنات بالتعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين**  
 ج. توفي شخص عن بنت وأب. **البنت ترث النصف**



## تطبيق 1



أكمل الجدول التالي لبيان حالات البنت:

الحالة	الحكم	الدليل
أن تكون واحدة	النصف	(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)
أن يكون لها أخت أو أكثر	الثلاثان	(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)
أن يكون لها أخ أو أكثر	التعصيب	(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

## تطبيق 2



اقسم المسائل التالية:

أ- توفي شخص عن: أبيه وبنته وابنه وجده وأمه

الأم	السدس
الأب	السدس
الابن	يشترك مع الابنة في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
البنت	يشترك مع الابن في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
الجد	لا يرث

ب- توفيت امرأة عن: زوجها، وأمها، وجدها، وابنتيها.

الزوج	الربع
الأم	السدس
الجد	السدس إضافة إلى باقي التركة إن تبقى شيء
البتان	الثلاثان

ج- توفي رجل عن: زوجته، وبنته، وابن ابنه.

الزوجة	الثلثان
البنات	النصف
ابن الابن	باقي التركة

د- توفي شخص عن: ابنتيه وأم أبيه وأبي أبيه.

أم الأب	السدس
أب الأب	السدس إضافة إلى باقي التركة إن تبقى شيء
البناتان	الثلاثان

هـ- توفي شخص عن: أربع بنات وثلاثة أبناء.

البنات	تتشارك مع الأبناء في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
الأبناء	يشتركون مع البنات في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين



مَثِّلْ لما يلي:

أ- مسألة لبنت وارثة النصف.

توفي شخص عن بنته وابن عمه.

ب- مسألة ترث فيها البنات الثلثين.

توفي شخص عن بنتين وأمه وجدة

## ميراث الفروع (بنت الابن)

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

ميراث بنت الابن.

تمهيد

تبين لك - مما مضى - أن بنت الابن من ضمن النساء الوارثات، بخلاف بنت البنت فإنها ليست من الورثة. فلماذا؟

## لبنت الابن أربع حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكرًا كان أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، لم يَحُلْ الأمر من ثلاث حالات:

1. أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكرًا، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث.
  2. أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث النصف، وإنما ترث السدس تكملة الثلثين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
  3. أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثيين فأكثر، وحينئذ فإن بنت الابن لا ترث؛ لاستغراق البنات الثلثين، إلا إذا وجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو أنزل منها.
- الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في منزلتها.
- الشرط الثالث: عدم المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ وذلك شامل لبنت الابن لأنها من الأولاد.

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن بنت ابنه، وعمه. فلبنت الابن النصف؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، وعدم المعصب، وعدم المشارك لها، وللعلم الباقي تعصيباً.

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
عم	ب

**المثال الثاني:** توفي شخص عن بنت ابنه، وابنه. فللابن جميع المال، ولا ترث بنت الابن شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها.

×	بنت ابن
جميع المال	ابن

**المثال الثالث:** توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخ شقيق. فللبنتين الثلثان؛ لعدم المعصب، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا ترث بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات الثلثين.

$\frac{2}{3}$	بنتان
×	بنت ابن
ب	أخ ش

**المثال الرابع:** توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فللبنتين الثلثان؛ لعدم المعصب، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وإنما ورثت هنا مع استغراق البنات الثلثين؛ لوجود ابن ابن الابن، وقد عصبها مع أنه أنزل منها لحاجتها إليه<sup>(1)</sup>.

$\frac{2}{3}$	بنتان
ب	بنت ابن
	ابن ابن ابن

## 1 نشاط

قارن بين شروط فرض النصف للبنت وشروط فرض النصف لبنت الابن.  
**ترث البنت النصف بشرطين هما: أن تكون واحدة وعدم المعصب لها وهو أخوها**  
**ترث بنت الابن النصف بثلاث شروط وهي: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً**  
**كان أو أنثى، عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، وعدم المشارك لها**  
**الحالة الثانية: أن ترث بنات الابن الثلثين. وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها**

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرطان السابقان: الأول والثاني.

الشرط الثالث: وجود المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ وذلك شامل لبنات الابن؛ لأنهن من الأولاد.

(1) ويسمى (ابن ابن الابن) في هذه الحالة بـ (القريب المبارك)؛ لأن وجوده كان سبباً في توريث (بنت الابن)، ولولاها لما ورثت في هذه المسألة شيئاً.

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن بنتي ابنة، وأخيه لأبيه. فلبنتي الابن الثلثان؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
ب	أخ لأب

المثال الثاني: توفي شخص عن ثلاث بنات ابن، وابن عم شقيق. فلبنتا الابن الثلثان؛ لعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{2}{3}$	3 بنات ابن
ب	ابن عم ش

الحالة الثالثة: أن تراث السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر. وذلك بشرطين، هما:

1. أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً.
2. عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها.

دليل ذلك:

حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّتَابَعَنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةٌ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرَ فِيكُمْ<sup>(1)</sup>.

## 2 نشاط

حدد الورثة في الحديث السابق، ثم قم بحلها كما حكم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البنت	النصف 3/6
بنت الابن	السدس 1/6
الأخت	الباقي 2/6

(1) أخرجه البخاري (6736).

## الأمثلة

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
ب	أخ لأب

المثال الأول: توفي شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخ لأب. فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	3 بنات ابن ابن
ب	عم لأب

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، وعم لأب. فلبنت الابن النصف، ولبنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولعم لأب الباقي تعصيباً.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب.

وذلك بشرطين.

- عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها.
  - وجود المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو الذي أنزل منها عند الحاجة إليه.
- دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية، فقوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يشمل أولاد الصلب وأولاد الأبناء، وقد دلت الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الأولاد ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

## 3 نشاط

بالحوار مع المعلم/ة، اذكر أمثلة على معصب لبنت الابن، بحيث يكون مرة أخاها، ومرة ابن عمها، وثالثة يكون أنزل منها.

توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وابن ابن (أخو البنت)

توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وابن ابن (ابن عم البنت)

توفي شخص عن أم وبنت ابن وابن ابن

الأمثلة

$\frac{2}{3}$	بنتان
ب	بنت ابن
	ابن ابن

المثال الأول: توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. فلبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	بنت
ب	3 بنات ابن
	ابن ابن

المثال الثاني: توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن، وابن ابن. فلبنت النصف، ولبنات الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

نشاط 4

لخص - في خارطة مفاهيم - حالات بنت الابن في الميراث، وشروط كل حالة.

**الحالة الثانية:** أن ترث بنات الابن الثلثين. وذلك بثلاثة شروط، هي: **الشرطان السابقان: الأول والثاني.** 3- وجود المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

**الحالة الأولى:** أن ترث النصف. وذلك بثلاثة شروط: 1-: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ذكراً كان أو أنثى. 2- عدم المعصب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في منزلتها. 3- عدم المشارك لها، وهي أختها أو بنت عمها التي في منزلتها.

**الحالة الثالثة:** أن ترث السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر. وذلك بشرطين، هما: 1- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً. 2- عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها

**الحالة الرابعة:** الإرث بالتعصيب. وذلك بشرطين. 1- عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منها. 2- وجود المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في منزلتها، أو الذي أنزل منها عند الحاجة إليه.



س1 دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

- أ. ميراث بنت الابن النصف. (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ).  
 ب. ميراث بنت الابن بالتعصيب. (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).  
 ج. ميراث بنت الابن السدس. في الأسفل

س2 مِثْلُ لِمَا يَلِيهِ:

- أ. بنت ابن وارثة النصف.  
 ب. ثلاث بنات ابن وارثات الثلثين.  
 ج. أربع بنات ابن وارثات بالتعصيب.  
 د. بنت ابن وارثة السدس.

س3 اذكر حالة تنتفع فيها بنت الابن من أخيها، ولولاه لما ورثت شيئاً.

س4 أكمل بما يناسب:

لا ترث بنت الابن في حالتين هما:

الحالة الأولى مع وجود عدد من البنات وعدم معصب لها.

الحالة الثانية مع وجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها.

**جواب 1- ج-** حديث هزِيل بن شَرْحَبِيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّتَابَعَنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

**جواب 2- أ-** توفي عن أب وأم وبنت ابن: للأُم السدس، ولبنت الابن النصف، وللأب السدس مع الباقي عصبة.

**جواب 2- ب-** توفي عن زوجة وأم وثلاث بنات ابن، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وثلاث بنات الابن الثلثان.

**جواب 2- ج-** توفي عن أب وأربع بنات ابن وابن ابن، للأب السدس، وللأربع بنات الابن وابن الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

**جوابا 2- د-** توفت عن زوج وبنت وبنت ابن، للزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين.

## تطبيقات

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

## تطبيق 1



أكمل الجدول التالي لبيان حالات بنت الابن مع الفرع الوارث الذي هو أعلى منها:

الحكم	الحالة
لا ترث	أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكر
ترث السدس	أن يكون الفرع الوارث الأعلى أنثى واحدة
لا ترث	أن يكون الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر من الإناث

## تطبيق 2



بين من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟

أ- توفي شخص عن: أبيه وابنه وبنت ابنه وأمه

الأم	ترث السدس $1/6$
الأب	يرث السدس $1/6$
الابن	الباقى عصبه $4/6$
بنت الابن	لا ترث

ب- توفي شخص عن: جدته، وجدته، وبنتي ابنه.

الجدة	السدس $1/6$
الجد	السدس $1/6$
بنتي الابن	الثلثان $4/6$

ج- توفي شخص عن: جدة وجدّ و بنت و بنت ابن.

السدس $1/6$	الجدة
السدس $1/6$	الجد
النصف $3/6$	البنت
ترث السدس تكملة الثلثين $1/6$	بنت الابن

د- توفي شخص عن: أم وأب و بنتين و بنت ابن.

السدس $1/6$	الأم
السدس $1/6$	أب
الثلثان $4/6$	بنتين
لا ترث	بنت ابن

تطبيق 3



مثّل لما يلي:

أ- مسألة لبنت ابن ترث النصف.

توفي شخص عن أب وأم و بنت ابن.

للأم السدس، ولبنت الابن النصف، وللأب السدس مع الباقي عصبية.

ب- مسألة لبنت ابن ترث بالتعصيب.

توفي شخص عن بنتان و بنت ابن و ابن ابن.

البنتان ترثان الثلثين، و ابن الابن و بنت الابن يشتركان في باقي التركة عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج- مسألة لبنت ابن ترث السدس.

توفي شخص عن ابنة وبنت ابن وأخت.

البنت ترث النصف، وبنت الابن ترث السدس، والأخت الشقية ترث باقي التركة عصبية.

د- مسألة انتفعت فيها بنت الابن بابن ابن دون منزلتها.

توفي شخص عن بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن

البنتان ترثان الثلثان، وابن ابن الابن وبنت الابن يشتركان في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين

تطبيق 4



مَن الذي وجوده يمنع بنت الابن من الميراث؟

1- أن يكون الفرع الوارث الأعلى ذكر وهو الابن.

2- إذا كان الفرع الوارث الأعلى اثنتين فأكثر وهم البناتين.

ماذا  
سنعلم؟

■ ميراث الأخوات الشقيقات.

## تمهيد

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (1)

اقرأ الآية بتدبير، ثم استنبط منها أحوال توريث الإخوة والأخوات.

## لأخت الشقيقة أربع حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث النصف.

وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) سقطت.  
الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ وقد دلت الآية على أن الأخت ترث النصف إذا لم يكن للميت والد (الأصل) ولا ولد (الفرع)، لأن الآية في الكلاله، والكلالة: من لا والد له ولا ولد، كما أن الآية نصت على اشتراط عدم الولد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الشرط الثالث: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

الشرط الرابع: أن تكون واحدة.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(1) سورة النساء، الآية (176).

الأمثلة

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	أخ لأب

المثال الأول: توفي شخص عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فلأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف لتوفر الشروط، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ب	عم

المثال الثاني: توفي رجل عن زوجته وأخته الشقيقة وعمه، فلزوجته الربع، ولأخته الشقيقة النصف لتوفر الشروط، ولعمه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
X	أخت ش
ب	أب

المثال الثالث: توفي رجل عن زوجته وأخته الشقيقة وأبيه. فلزوجته الربع، ولأبيه الباقي تعصيباً، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً؛ لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب.

$\frac{1}{8}$	زوجة
X	أخت ش
ب	ابن

المثال الرابع: توفي رجل عن زوجته وأخته الشقيقة وابنه. فلزوجته الثمن، ولابنه الباقي تعصيباً، ولا ترث أخته الشقيقة شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن.

الحالة الثانية: أن ترث الأخوات الشقائق الثلثين.

وذلك بأربعة شروط:

الشروط الثلاثة السابقة: الأول والثاني والثالث.

**الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع الوارث الأنثى لم ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وإنما**

## نشاط

**ترث بالتعصيب.**

اكتب الشروط الثلاثة:

الشرط الأول: ... **عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.** .....

الشرط الثاني: ... **في الأعلى** .....

الشرط الثالث: ... **وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.** .....

الشرط الرابع: أن يكن اثنتين فأكثر.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

## الأمثلة

**المثال الأول:** توفي شخص عن: جدة، وأختين شقيقتين، وابن أخ شقيق، فللجدة السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان لتوفر الشروط، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{2}{3}$	أختان ش
ب	ابن أخ ش

**المثال الثاني:** توفي رجل عن زوجته وأختيه الشقيقتين وابن أخيه لأبيه. فلزوجته الربع، ولأختيه الشقيقتين الثلثان لتوفر الشروط، ولابن أخيه من أبيه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	أختان ش
ب	ابن أخ لأب

**الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب عصبه بالغير.**

وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثالث: وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع

الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

الأمثلة

المثال الأول: توفي رجل عن زوجته وأخته الشقيقة وأخيه الشقيق. فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	أخت ش
	أخ ش

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وأخته الشقيقتين وأخيه الشقيق. فللأم السدس، وللأختين الشقيقتين مع الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	أم
ب	أختان ش
	أخ ش

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبه مع الغير. وذلك بأربعة شروط:

الشرطان السابقان: الأول والثاني من شروط إرثها بالتعصيب عصبه بالغير.

الشرط الثالث: وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر).

الشرط الرابع: عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

دليل ذلك: حديث هُزَيْل بن شُرْحَبِيل - رحمه الله - قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم<sup>(1)</sup>.

الأمثلة

المثال الأول: توفي رجل عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة. فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخت ش

المثال الثاني: توفي شخص عن أمه وبنت ابنه وأخته الشقيقتين. فللأم السدس، ولبنت الابن النصف، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	أختان ش

(1) تقدم تخريجه (74).



س1 دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

- أ. ميراث الأخت الشقيقة النصف. **وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...**
- ب. ميراث الأخت الشقيقة عسبة بالغير. **(وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)**
- ج. ميراث الأخوات الشقائق الثلثين. **(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)**
- د. ميراث الأخت الشقيقة عسبة مع الغير. **فِي الْأَسْفَلِ**

س2 عِلِّلْ مَا يَلِيهِ: **فِي الْأَسْفَلِ**

- أ. ترث الأخت الشقيقة النصف مع وجود أم وعم شقيق.
- ب. ترث الأخوات الشقائق الثلثين مع وجود زوجة وأخ لأب.
- ج. ترث الأخت الشقيقة عسبة مع الغير مع وجود زوج وبنت.

س3 بَيِّنْ نَصِيبَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ فِيمَا يَلِيهِ:

- أ. توفي شخص عن: جدة، وبنت، وأخت شقيقة، وعم.
- ب. توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وأم وأخ لأب.
- الجدة: السدس، البنت: النصف، الأخت الشقيقة: الباقي عسبة، العم: لا يرث**
- الأختان الشقيقتان: الثلثان، الأم: السدس، أخ الأب: الباقي عسبة وهنا السدس**

**جواب 1 - د - دليل ذلك:** حديث هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ - رحمه الله - قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: للابنة النصف، والابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم).

**جواب 2 - أ - لأن العم ليس أصل أو فرع وارث، إنما هو من الحواشي.**

**جواب 2 - ب - لأن وجود الزوجة لا يؤثر على نصيب أي وارث والأخ لأب من الحواشي وليس من الأصول أو الفروع**

**جواب 2 - ج - وجود الزوج لا يؤثر على الأخت الشقيقة أما البنت فهي سبب العسبة معها، وعدم وجود أخ شقيق يعصمها.**



## تطبيق 1



بيّن من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟  
أ- توفي رجل عن: جدته وزوجته وأخته الشقيقة وعمه.

الجددة	السدس $2/12$
الزوجة	الرابع $3/12$
الأخت الشقيقة	النصف $6/12$
العم	الباقي عصبه وهنا $1/12$

ب- توفيت امرأة عن: زوجها، وبنت، وثلاث أخوات شقائق.

الزوج	الرابع $1/4$
البنت	النصف $2/4$
الأخوات الثلاثة الأشقاء	الباقي عصبه وهنا $1/4$

ج- توفي رجل عن: زوجتين وأختين شقيقتين وأخوين شقيقين وعم.

الزوجتان	تتشاركان في الربع $1/4$
الأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين	يشتركون في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
العم	لا يرث

د- توفي شخص عن: جدة، وبنيت، وأختين شقيقتين.

السدس $1/6$	الجدة
الباقي عصابة وهنا $2/6$	الأختان الشقيقتان
النصف $3/6$	البنيت

هـ - توفي شخص عن: أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأب.

السدس $1/6$	الأم
النصف $3/6$	الأخت الشقيقة
الباقي عصابة $2/6$	الأخوين لأب

تطبيق 2



مثّل لما يلي:

أ- مسألة فيها أختان شقيقتان وارثتان للثلاثين.

الربع $3/12$	زوجة
الثلثان $8/12$	أختان شقيقتان
الباقي عصابة $1/12$	ابن أخ لأب

ب- مسألة ترث فيها الأخت الشقيقة عصابة مع الغير.

الثلث $1/8$	زوجة
النصف $4/8$	بنيت
الباقي عصابة $3/8$	الأخت الشقيقة

ج- مسألة فيها بنت ابن وارثة السدس وأخت شقيقة وارثة عصبية بالغير.

النصف $3/6$	بنت
السدس $1/6$	بنت الابن
الباقى عصبية $2/6$	الأخت الشقيقة

د- مسألة فيها أخت شقيقة نقص نصيبها لوجود أخيها الشقيق.

الثلث $1/8$	زوجة
النصف $4/8$	بنت
تشارك مع الأخ الشقيق في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	الأخت الشقيقة
يشترك مع الأخت الشقيقة في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	الأخ الشقيق

تطبيق 3



تأمل في شروط إرث الأخت الشقيقة بجميع حالاتها ، واستخرج منها الورثة الذين يحجبونها حجب حرمان.

**الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب**

تطبيق 4



ما أفضل حالات إرث الأخت الشقيقة ؟ ولماذا ؟

**أفضل حالات إرث الأخت الشقيقة هي عندما ترث النصف، وذلك بشرط:**

1- عدم المعصب لها وهو أخوها

2- عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد

3- عدم الفرع الوارث



### ماذا سنتعلم؟

ميراث الأخوات لأب.

### تمهيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء إخوان لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»<sup>(1)</sup>.

استنتج العلاقة بين هذا الحديث، وموضوع الدرس.

### للأخت لأب خمس حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن ترث الأخت لأب النصف.

وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت، وإن وجد الفرع

الوارث الأنثى لم ترث الأخت لأب بالفرض، وإنما ترث بالتعصيب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

دليل هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿سَتَقْتُونَكَ فُلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَةِ إِنَّ أَمْرُهُأ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾

الشرط الثالث: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت الأخت لأب، وإن

وجدت أخت شقيقة واحدة ورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن وجد أكثر من

أخت شقيقة سقطت الأخت لأب لاستكمال الأخوات الشقائق الثلثين، إلا إذا وجد من يعصّبها وهو أخو الميت لأبيه.

الشرط الرابع: عدم المعصب لها، وهو أخو الميت لأبيه.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

الشرط الخامس: أن تكون واحدة.

دليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿سَتَقْتُونَكَ فُلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْتَةِ إِنَّ أَمْرُهُأ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(1) أخرجه البخاري (3443)، ومسلم (2365)، وأولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، والمعنى: أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة،

كما في النهاية (291/3).

نشاط 1

عند المقارنة بين هذه الشروط للأخت لأب وشروط إرث الأخت الشقيقة للنصف في الدروس السابقة،

ماذا تلاحظ ؟

**نلاحظ اتفاق الأخت لأب مع الأخت الشقيقة في نفس الشروط، غير أنه تسقط بالإخوة الأشقاء، وتأخذ مع الأخت الشقيقة ما تأخذه بنت الابن مع البنت الصلبية.**

الأمثلة

**المثال الأول:** توفي شخص عن: جدة، وأخت لأب، وعم، فللجدة السدس، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{1}{2}$	أخت لأب
ب	عم

**المثال الثاني:** توفي رجل عن زوجته وأخته لأبيه وعمه. فللزوجة الربع، وللأخت لأب النصف لتوفر الشروط، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت لأب
ب	عم

**المثال الثالث:** توفي رجل عن زوجته وأخته لأبيه، وأبيه. فللزوجة الربع، وللأب الباقي تعصيباً، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الأب.

$\frac{1}{4}$	زوجة
X	أخت لأب
ب	أب

**المثال الرابع:** توفي رجل عن زوجته وأخته لأبيه، وابن ابنه. فللزوجة الثمن، ولابن الابن الباقي تعصيباً، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وهو ابن الابن.

$\frac{1}{8}$	زوجة
X	أخت لأب
ب	ابن ابن

**المثال الخامس:** توفي رجل عن زوجته وأخته لأبيه، وأخيه الشقيق. فللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا ترث الأخت لأب شيئاً؛ لوجود الأخ الشقيق.

$\frac{1}{4}$	زوجة
X	أخت لأب
ب	أخ ش

**المثال السادس:** توفي رجل عن: أم، وزوجة، وأختين شقيقتين وأخت لأب، فللأم السدس، وللزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وتسقط الأخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	أختان ش
X	أخت لأب

**المثال السابع:** توفي شخص عن أمه وأخته الشقيقتين وأخته لأبيه وأخيه لأبيه. فللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً، وإنما لم تسقط الأخت لأب مع استغراق الأختين الشقيقتين للثلثين؛ لوجود المعصب لها وهو الأخ لأب.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	أختان ش
ب	أخت لأب
	أخ لأب

**الحالة الثانية:** أن ترث الأخوات لأب الثلثين.

وذلك بخمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع.

## نشاط 2

اكتب الشروط الأربعة:

**عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.**

**عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.**

**عدم الإخوة الأشقاء، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت.**

**عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد أخت**

**شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب.**

الشرط الخامس: أن يكنَّ اثنتين فأكثر.  
دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

## الأمثلة

المثال الأول: جدة، وأختين لأب، وابن عم شقيق، فللجدة السدس، وللأختين لأب الثلثان لتوفر الشروط، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{2}{3}$	أختان لأب
ب	ابن عم ش

المثال الثاني: توفي شخص عن زوجته وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه. فللزوجة الربع، وللأختين لأب الثلثان لتوفر الشروط، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	أختان لأب
ب	ابن أخ لأب

الحالة الثالثة: أن ترث الأخت لأب فأكثر السدس.  
وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً.  
الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخو الميت لأبيه.  
دليل إرثها السدس:

الإجماع، وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة للثلثين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.

## الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه. فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس؛ لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، وللعلم الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت لأب
ب	عم

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أختان لأب
ب	عم

المثال الثاني: توفي شخص عن: أم، وأخت شقيقة، وأختين لأب، وعم، للأب السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين؛ لوجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، ولعم الباقي تعصيباً.

الحالة الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبه بالغير.

وذلك بخمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذكر، فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت.

الشرط الثالث: عدم الإخوة الأشقاء، فإن وجد الإخوة الأشقاء سقطت.

الشرط الرابع: عدم وجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير، فإن وجد أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير سقطت الأخت لأب.

الشرط الخامس: وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، فقد دلت هذه الآية على أنه إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

### الأمثلة

المثال الأول: توفي رجل عن زوجة وأخت لأب وأخ لأب. فللزوجة الربع، وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ب	أخت لأب
	أخ لأب

**المثال الثاني:** توفي شخص عن أم وأختين لأب وأخ لأب. فلأم السدس، وللأختين لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

$\frac{1}{6}$	أم
ب	أختان لأب
	أخ لأب

**المثال الثالث:** توفي شخص عن بنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب. فللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولا ترث الأخت لأب ولا الأخ لأب شيئاً؛ لوجود أخت شقيقة وارثة بالتعصيب.

$\frac{2}{3}$	بنتان
ب	أخت ش
X	أخت لأب
X	أخ لأب

**الحالة الخامسة: الإرث بالتعصيب عصبه مع الغير.**  
وذلك بستة شروط:

- الشروط السابقة: الأول والثاني والثالث والرابع من شروط إرثها بالتعصيب عصبه بالغير.
- الشرط الخامس: وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر).
- الشرط السادس: عدم وجود المعصب وهو أخو الميت لأبيه، فإذا وجد المعصب ورثت معه بالتعصيب عصبه بالغير.
- دليل ذلك: حديث هزيل بن شرحبيل - رحمه الله - عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق<sup>(1)</sup>.

### الأمثلة

**المثال الأول:** توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخت لأب. فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي البنت.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
ب	أخت لأب

**المثال الثاني:** توفي شخص عن أم وبنت ابن وأختين لأب. فلأم السدس، ولبنت الابن النصف، وللأختين لأب الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى وهي بنت الابن.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	أختان لأب

(1) تقدم تخريجه (ص 74).



س1 اختر مما بين القوسين ما يناسب من ميراث الأخت لأب حسب الجدول التالي:

(الثلاثان فرضاً - الباقي عصبه بالغير - السدس فرضاً - الباقي عصبه مع الغير - النصف فرضاً)

المسألة : توفي شخص عن:	مقدار الإرث ونوعه
أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق.	السدس فرضاً
زوجته وبنته وأخته لأبيه.	الباقي عصبه مع الغير
جدته وأختيه الشقيقتين وأخته لأبيه وأخيه لأبيه.	الباقي عصبه بالغير
أختيه لأبيه وأخيه لأمه وابن عمه الشقيق.	الثلاثان فرضاً
زوجته وأخته لأبيه وعمه لأبيه.	النصف فرضاً

س2 دَلِّ لما يلي:

- أ. ميراث الأخت لأب السدس. **في الأسفل**  
 ب. ميراث الأختين لأب الثلثين. **(فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)**

س3 علِّ ما يلي:

- أ. ترث الأخت لأب السدس مع وجود أخت شقيقة وابن عم شقيق. **قياساً لأخت الأب بنت الابن مع البنت**  
 ب. لا ترث الأختان لأب مع وجود أختين شقيقتين وارثتين بالتعصيب مع الغير. **لأنها تسقط إن وجدت أخت شقيقة وارثة بالتعصيب مع الغير.**

**جواب 2 - أ:** الإجماع، وسنده قياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، على بنت الابن مع البنت، فكما أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكملة للثلثين، فكذلك الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين.



## تطبيق 1



بين من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟  
أ- توفي شخص عن: أم وأخت شقيقة وأختين لأب وابن عم.

الأم	السدس $1/6$
الأخت الشقيقة	النصف $3/6$
الأختين للأب	السدس $1/6$
ابن العم	الباقي وهنا $1/6$

ب- توفيت امرأة عن: زوج وأخ شقيق وخمس أخوات لأب وخمسة إخوة لأب.

الزوج	النصف $1/2$
الأخ الشقيق	الباقي وهنا $1/2$
الأخوة للأب (5)	لا يرثون
الأخوات للأب (5)	لا ترثن

ج- توفي شخص عن: جدة وبنت ابن وأختين لأب.

الجدة	السدس $1/6$
بنت الابن	النصف $3/6$
الأختين للأب	الباقي وهنا $2/6$

د- توفي شخص عن: أم وأختين شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب.

الأم	السدس $1/6$
الأختان الشقيقتان	الثلاثان $4/6$
ابن الأخ للأب	الباقى وهنا $1/6$
الأخت للأب	لا ترث

تطبيق 2



مثّل لما يلي:

أ- مسألة فيها أخت لأب وارثة للنصف

الأم	السدس $1/6$
الأخت للأب	النصف $3/6$
الأخوين للأم	الثلاث $2/6$

ب- مسألة فيها إخوة وأخوات لأب يرثون بالتعصيب.

أم	السدس $1/6$
أخوة لأب	يشتركون مع الأخوات للأب في باقى التركة للمذكر مثل حظ الأنثيين
أخوات لأب	يشتركن مع الإخوة للأب في باقى التركة للمذكر مثل حظ الأنثيين

ج- مسألة ترث فيها الأختان لأب الثلثين.

الربع 3/12	زوجة
الثلثان 8/12	أختان لأب
الباقى وهنا 1/12	ابن أخ لأب

د- مسألة فيها أخت لأب ورثت بسبب وجود أخيها.

الثلثان 2/3	أختان شقيقتان
تشارك مع الأخت للأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
تشارك مع الأخ للأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت لأب

هـ- مسألة فيها أختان لأب نقص ميراثهما بسبب وجود الأخ لأب.

الربع	زوجة
تشارك مع الأخ للأب في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين	أختان لأب
يشترك مع الأخت للأب في باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب

تطبيق 3



حين يكون من ضمن الورثة زوجة وارثة للثمن ، وأختُ لأب، فإن الأخت لأب لا ترث النصف، فلماذا ؟  
إذا كانت ضمن الورثة زوجة وارثة للثمن فهذا يعني أن للمتوفي فرع وارث، وهذا  
بدوره يمنع الأخت لأب من النصف.



### ماذا سنتعلم؟

- ميراث الإخوة لأم.
- الأحكام الخاصة بميراث الإخوة لأم.

### تمهيد

« الأخ لأم يُدلي إلى الميت بأنثى ويرث ، وهذا مستثنى من القاعدة التي تقول : كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى فإنه لا يرث. اذكر أمثلة على هذه القاعدة.

### للإخوة لأم في الميراث حالتان:

الحالة الأولى : أن يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشروط الأولى: عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) لم يرث الإخوة لأم.

الشروط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن وإن نزل أو البنات أو بنت الابن وإن نزل أبوها) لم يرث الإخوة لأم.

دليل اشتراط هذين الشرطين:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ ، فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في أولاد الأم، ويؤكد ذلك الزيادة التي وردت في قراءة شاذة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت من أم»<sup>(1)</sup>، والقراءة الشاذة يُستفاد منها في التفسير.

والمراد بالكلاله: من لا والد له ولا ولد، وقد دلت الآية على أنه يشترط لإرث الإخوة لأم عدم الوالد (الأصل)، وعدم الولد (الفرع).

الشروط الثالث: أن يكون منفرداً، سواء كان ذكراً، أو أنثى.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

(1) ينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (5775)، تفسير سعيد بن منصور (592)، تفسير ابن جرير (8775).

## الأمثلة

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	ابن عم ش

المثال الأول: توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق. فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس لانفرادها، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{6}$	جدتان
$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب	ابن أخ ش

المثال الثاني: توفي شخص عن جدتين وأخت لأم وابن أخ شقيق. فللجدتين السدس، وللأخت لأم السدس لانفرادها، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية : أن يرث الإخوة لأم الثلث.

وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرطان السابقان: الأول والثاني.

## 1 نشاط

اكتب الشرطين السابقين:

الشرط الأول: **عدم الأصل الوارث الذكر، فإن وجد الأصل الوارث الذكر (الأب أو الجد) لم يرث الأخوة لأم.**  
الشرط الثاني: **عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فإن وجد الفرع الوارث (الابن أو ابن الإبن وإن نزل أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها) لم يرث الإخوة لأم.**

الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً.

دليل هذا الشرط: قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

## الأمثلة

**المثال الأول:** توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وابن عم شقيق. فللزوجة النصف، وللأخوين لأم الثلث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
ب	ابن عم ش

**المثال الثاني:** توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وعم لأب، فللزوجة الربع، وللأختين لأم الثلث، ولعم لأب الباقي تعصيباً.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أختان لأم
ب	عم لأب

**المثال الثالث:** توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وأخت لأم وأم، فللزوجة النصف، ويشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثلث، وللأم السدس.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أخ لأم
	أخت لأم
$\frac{1}{6}$	أم

## نشاط 2

نصيب الأم في المسألة السابقة السدس، علل ذلك. **لوجود جمع من الإخوة**

.....

.....

**المثال الرابع:** توفيت امرأة عن أم وأخوين لأم وأب. فللأم السدس، وللأب الباقي تعصيباً، ويسقط الأخوان لأم؛ لوجود الأب.

$\frac{1}{6}$	أم
×	أخوان لأم
ب	أب

**المثال الخامس:** توفي شخص عن زوجة وأختين لأم وابن. فللزوجة الثمن، وللابن الباقي تعصيباً، وتسقط الأختان لأم؛ لوجود الفرع الوارث.

$\frac{1}{8}$	زوجة
×	أختان لأم
ب	ابن

**المثال السادس:** توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأم وبنت ابن وعم شقيق. فللأم السدس، ولبنت الابن النصف، ولعم الشقيق الباقي تعصيباً، ويسقط الأخ لأم والأخت لأم؛ لوجود الفرع الوارث.

$\frac{1}{6}$	أم
×	أخ لأم وأخت لأم
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ب	عم ش

### الأحكام الخاصة بالإخوة الأم دون سائر الورثة:



ينفرد الإخوة لأم عن بقية الورثة بأمور، منها:

1. أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواءً، سواءً انفردوا أو اجتمعوا، فإذا انفرد أحدهم استحق السدس ذكراً كان أم أنثى، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي، بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.
2. أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم، بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يُعصَّبُ أخته.
3. أن ذكرهم يدلي بالأنثى، ومع ذلك يرث، خلافاً للقاعدة الفرضية: كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث، كأبي الأم، وابن البنت، والخال.
4. أنهم يدلون بواسطة الأم، ويرثون مع وجودها، خلافاً للقاعدة الفرضية: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويشاركهم في هذا الحكم (الجدة لأب) فهي تدلى بواسطة الأب، وترث مع وجوده.
5. أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان<sup>(1)</sup>، فهم يدلون بالأم ويحجبونها من (الثلث) إلى (السدس) عند اجتماعهم، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، بخلاف غيرهم من الورثة، حيث لا يؤثر الوارث على من أدلى به.

(1) حجب النقصان: هو منع الوارث من أوفر حظيه، وسيأتي الحديث عن موضوع الحجب بالتفصيل في الوحدة الرابعة.

س1 دَلِّلْ لِمَا يَلِيهِ:

أ. إرث الإخوة لأم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر. **(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)**  
 ب. إرث الأخ لأم السدس إذا انفرد. **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ**

**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ)**  
 س2 ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (×) بعد العبارة الخطأ مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

- أ. يرث الأخ لأم الثلث مع وجود أم وعم شقيق. (✓)  
 ب. يرث الأخوان لأم الثلث مع وجود الجدة والأخ الشقيق. (✓)  
 ج. يرث الأخ لأم السدس مع وجود بنت وابن ابن. (×)  
 د. المراد بالكلاله من لا والد له ولا ولد. (✓)

س3 اذكر ثلاثة أمور ينفرد بها الإخوة لأم عن بقية الورثة. **في الأسفل**

س4 بين ما يتفق فيه أب الأم والأخ لأم وما يختلفان فيه.

**يتفقان في أن كل منهما يدلي للميت بأنثى، ويختلفان في أن أب الأم لا يرث أم الأخ لأم فهو يرث.**

**جواب 3-**

1- أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء، سواء انفردوا أو اجتمعوا، فإذا انفرد أحدهم استحق السدس ذكرًا كان أم أنثى، وإذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث بالتساوي، بخلاف سائر الورثة فإن الذكر يخالف الأنثى.

2- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم، بخلاف سائر الورثة فإن كل ذكر يُعَصَّبُ أخته.

3- أن ذكرهم يدلي بالأنثى، ومع ذلك يرث، خلافًا للقاعدة الفرضية: كل ذكر أدلى بأنثى لم يرث، كأبي الأم، وابن البنت، والخال.

## تطبيقات

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

## تطبيق 1



على غرار المسألة الأولى التي تمّ حلها - فيما يلي - أورد مسألتين يرث الإخوة لأم في المسألة الثانية الثلث، ولا يرثون في المسألة الثالثة شيئاً .

المسألة الثالثة		المسألة الثانية		المسألة الأولى	
1/6	الأم	1/3	أخوان لأم	1/6	أخ لأم
لا يرثون	أخوان لأم	1/2	زوج	1/2	زوج
ب	أب	ب	عم	ب	عم

## تطبيق 2



ممثل لما يلي:

أ- مسألة فيها أخوان لأم ويرثان الثلث مع أربعة من الوارثين والوارثات في الجدول التالي:

الثلث 4/12	أخوان لأم
السدس 2/12	أم
الرابع 3/12	زوجة
يشترك مع الأخت للأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب
تشترك مع الأخ للأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت لأب

ب- مسألة أنقص فيها الإخوة لأم ميراث الأم دون أن يرثوا.

السدس 1/6	أم
النصف 3/6	زوج
الباقي وهنا 2/6	أب

لا يرثون

أخ لأم وأخت لأم

تطبيق 3



ماتت امرأة عن أخ لأم وزوج وجد  
فما نصيب الأخ لأم؟ ولماذا؟

لا يرث، لوجود الأصل الوارث الذكر وهو الجد

تطبيق 4



بيّن من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟

أ- توفي شخص عن: بنتين وأختين لأب وأختين لأم.

البنتان	الثلثان 2/3
الأختان لأب	الباقى (هنا 1/3)
الأختان لأم	لا ترثان

ب- توفي شخص عن: جد وزوجة وأختين لأم.

الزوجة	الرابع 1/4
الجد	الباقى (هنا 3/4)
الأختان لأم	لا ترثان

ج- توفي شخص عن: أم وزوجة وأخ لأم وأخت لأم.

الزوجة	الرابع 3/12 بعد الرد 1/4
الأم	السدس 2/12 بعد الرد 1/4
أخ لأم وأخت لأم	الثلث 4/12 بعد الرد 2/4

## تطبيقات

## تطبيق 5



أكمل حسب الجدول التالي :

الرقم	مما يتميز به الإخوة لأم عن الإخوة لأب.
1	إن ذكرهم وإنائهم في الإرث سواء أنفردوا أو اجتمعوا
2	إن ذكرهم لا يعصب أنائهم بخلاف سائر الورثة.

## تطبيق 6



مَنْ هم الذين يحجبون الإخوة لأم؟  
الأصل الوارث الذكر (الأب، والجد)  
الفرع الوارث الذكر أو الأنثى (الابن، ابن الابن وإن نزل، البنت، بنت الابنت وإن نزل)

## تطبيق 7



قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في (تسهيل الفرائض ص 6) : (واعلم أنك إذا جمعت قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماتة).

أشرح كلام الشيخ رحمه الله مستفيداً من كتابه.

يؤكد الشيخ على أن الحديث النبوي المذكور يُكمل آيات المواريث بتوضيحه للمبادئ الأساسية لتوزيع التركة. فالفرائض هي الحصص المحددة شرعاً للورثة والتي تتضمنها آيات القرآن في سور مختلفة، وهذا الحديث يُوضح كيفية التعامل مع الباقي من التركة بعد توزيع الفرائض، وهو أن يُعطى لأولى رجل ذكر. بذلك، يُشدد الشيخ على أهمية التكامل بين النصوص الشرعية المختلفة لفهم كامل وشامل لأحكام المواريث، مؤكداً على أن الأحاديث النبوية والآيات القرآنية معاً تُستوعب جميع جوانب ومهمات أحكام المواريث.

ماذا  
سنتعلم؟

- أقسام العصبية.
- أحكام العصبية.
- جهات العصبية.

## تمهيد

تقدم في الدرس السابع أن للإرث نوعين، فما هما؟  
وما الفرق بينهما؟

## التعصيب:

تعريفه في اللغة: مصدر عَصَّبَ يَعَصِّبُ تعصيباً، مشتق من العَصَب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنها تُشَدُّ عليه وتُحِيطُ به.

وعصبةُ الرجل: بنوه وقرابته من جهة أبيه؛ سموا بذلك لأنهم يحيطون به ويشدون أزره.

والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

والعَصَبَةُ: هم الذين يرثون بلا تقدير.

## أقسام العصبية:

ينقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العصبية بالنفس، وهم:

العصبية بالنفس، وهم: جميع الوارثين من الرجال، عدا الأخ لأم، والزوج.

دليل إرثهم بالتعصيب: قوله ﷺ «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (1).

## نشاط 1

اكتب هنا بقية الوارثين من الرجال

1- الابن 2- ابن الابن، وإن نزل

3- الأخ الأب 4- الأخ لأم

5- ابن العم 6- ابن العم

7- الأب وإن نزل

8- الأخ الشقيق

9- وإن نزل

الجد من قبل

10- العم الشقيق

11- العم الشقيق والعم

12- الأب وإن علا

13- ابن الأخ لأب

14- وإن نزل

القسم الثاني: العصبية بالغير، وهم أربعة أصناف:

- 1- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
- 2- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء كان أباها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه. (1)
- 3- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
- 4- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

### دليل إرثهن بالتعصيب:

يدل على إرث البنات وبنات الابن بالتعصيب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (2)

ويدل على إرث الأخوات بالتعصيب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (3).

القسم الثالث: العصبية مع الغير، وهم صنفان:

- 1- الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ الشقيق.
  - 2- الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب.
- دليل إرثهن بالتعصيب: حديث هزيل بن شرحبيل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخبر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، وللأخت النصف، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. (4)

(3) سورة النساء، الآية (176).

(4) تقدم تخريجه (ص 74).

(1) تحتاج إليه عندما تستغرق البنات الثلثين انظر (ص 75).

(2) سورة النساء، الآية (11).

## نشاط 2

- ما الدلالات التربوية المستنبطة من هذه القصة.
1. **التواضع في طلب العلم والاستعداد لتقبل الحق حتى وإن كان من شخص آخر.**
  2. **أن العلماء يجب أن يتبعوا الدليل الشرعي في أحكامهم وفتاويهم، وأن لا يعتمدوا على الرأي أو الاجتهاد بدون حجة.**
  3. **التحري للوصول إلى الحق والصواب فيما يستشكل علينا من مشاكل ومساءل.**

## أحكام العصبة

للعصبة ثلاثة أحكام هي:

1. أن من انفرد منهم أخذ جميع المال، فلو توفي شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط كان المال جميعه له.

## نشاط 3

بالرجوع إلى أقسام العصبة الثلاثة، وضح هل هذا الحكم يشمل الأقسام كلها؟ ولماذا؟

**يشمل الحكم الأقسام كلها لأنه من أتفرد منهم أخذ جميع المال**

2. أنهم يأخذون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. يدل لذلك قوله ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ».

## نشاط 4

اقسم المسألة التالية:

توفيت امرأة عن : زوج وابن

الربع	زوج
الباقي	ابن

3. أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.  
يدل لذلك الحديث السابق، فإنه نص على إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً، وإعطاء الباقي للعصبة، فإذا لم يبق شيء سقطوا.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
×	عم

مثال: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم: فللزوجة النصف، وللأخت الشقيقة: النصف، ويسقط العم؛ لاستغراق الفروض التركة.

### جهات العصبة:

- جهات العصبة أربع جهات.  
وهي على الترتيب كما يلي:
1. جهة البنوة: ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكن عصبة بالغير.
  2. جهة الأبوة: ويدخل فيها الأب، والجد وإن علا.
  3. جهة الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.
  4. جهة العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

## الترتيب بين جهات العصبية

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

**الحالة الأولى:** أن يختلفان في الجهة، فحينئذ يُقدّم من في الجهة المتقدّمة على من في الجهة المتأخرة، وترتيب الجهات - كما تقدّم - : البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

**مثال:** توفي شخص عن أخ شقيق وعم شقيق، فيرث الأخ الشقيق المال دون العم، ولو توفي شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق، فالمال لابن الأخ لأب دون العم.

**الحالة الثانية:** أن يتّحدا في الجهة ويختلفا في الدرّجة، فحينئذ يُقدّم الأقرب درجة من الميت.  
**مثال:** توفي شخص عن أخ لأب، وابن أخ شقيق، فهما في جهة واحدة وهي جهة الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق فيرث المال دونه.

**الحالة الثالثة:** أن يتّحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة، فحينئذ يُقدّم الأقوى قرابة من الميت.  
**مثال:** توفي شخص عن عم شقيق وعم لأب، فهما في جهة واحدة وهي جهة العمومة، وفي درجة واحدة، لكن العم الشقيق أقوى من العم لأب؛ لأن العم الشقيق يدلي إلى أبي الميت بقرابتين وهما الأب والأم، والعم لأب يدلي بقرابة واحدة وهي الأب، فيرث العم الشقيق المال دون العم لأب.

**الحالة الرابعة:** أن يتّحدا في الجهة والدرجة والقوة، فحينئذ يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط، أو فيما أبقت الفروض مع من عصبهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مثال 1:** توفي شخص عن أخوين شقيقين، فيشتركان في المال بالتساوي.

**مثال 2:** توفي شخص عن بنت وثلاث أخوات شقائق، فإن البنت تأخذ النصف، وتشترك الأخوات الشقائق

في الباقي بالتساوي.

**مثال 3:** توفي شخص عن ابن وبنت، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

## نشاط 5

بَيْنَ مَنْ يُقَدَّمُ فِي الْإِرْثِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ، مَعَ بَيَانِ سَبَبِ التَّقْدِيمِ.

سبب التقديم	العاصب الوارث	المسألة
اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة فيُقدم الأقرب درجة	ابن	ابن، ابن ابن
لأنهم في جهتين مختلفتين فيقدم من في الجهة المقدمة على من في الجهة المتأخرة	جد الأب	جد الأب، عم شقيق
اتحدوا في الجهة والدرجة واختلفوا في القوة	عم شقيق	عم شقيق، أربعة أعمام لأب
اتحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة	أب، عم شقيق	أب، ابن أخ شقيق، عم شقيق



س1 حدّد جهة العصبة لكل وارث مما يلي:

العاصب	جهته
ابن العم الشقيق.	العمومة
ابن الابن.	البنوة
الجد.	الأبوة
بنت الابن مع ابن الابن.	البنوة
ابن الأخ لأب.	الأخوة

س2 مثل لما يلي:

- عاصبين اختلفا في الجهة. **الابن والاب**
- عاصبين اتحدا في الجهة، واختلفا في الدرجة. **أخ شقيق وأخ لأب**
- عاصبين اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة. **أخ شقيق وأخت شقيقة**
- عاصبين اتحدا في الجهة والدرجة والقوة. **ابن وابن**

س3 علّل عدم إرث كل ممن يلي:

الرمز	الشخص	التعليل
أ	الجد مع وجود الأب.	لاختلاف الدرجة فيقدم الأقرب.
ب	الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.	لاختلاف القوة فيقدم الأقرب.
ت	ابن الابن مع وجود الابن.	لاختلاف الدرجة فيقدم الأقرب.
ث	الأخ الشقيق مع وجود ابن الابن	لوجود الفرع الوارث
ج	العم الشقيق مع وجود الأب.	لاختلاف الجهة والدرجة فيقدم

الأقرب

## التعصيب

العصبة بالغير أربعة أصناف: 1- البنت فأكثر مع الابن فأكثر 2- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر 3- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر 4- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر العصبة مع الغير صنفان: 1- الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ الشقيق. 2- الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود

فرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

س4

دلل لما يلي:

س5

- أ. إرث ابن العم الشقيق عصبة بالنفس. (أحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).  
ب. إرث بنت الابن عصبة بالغير. (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)  
ج. إرث الأخت لأب عصبة بالغير. (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)  
د. إرث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير. حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه (في الأسفل)

ضع علامة ( ✓ ) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة ( ✗ ) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي:

س6

- أ. يرث الأخ لأم بالتعصيب. ( ✗ )  
ب. الجد من الوارثين عصبة بالنفس. ( ✓ )  
ج. ترث بنت الابن عصبة بالغير إذا وجد الابن. ( ✓ )  
د. ترث الأخت لأب عصبة بالغير إذا وجد الأخ لأب. ( ✗ )  
هـ. ترث الأخت الشقيقة عصبة مع الغير مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود الأخ الشقيق. ( ✗ )

اختر ما يناسب مما بين القوسين ( عصبة بالنفس - عصبة بالغير - عصبة مع الغير - لا يرث

س7

بالتعصيب ) لما يلي:

م	الوارث	نوع إرثه بالتعصيب
1	الأب.	عصبة بالنفس
2	البنت مع أخيها.	عصبة بالغير
3	العم الشقيق.	لا يرث بالتعصيب
4	الأخت الشقيقة مع أخيها.	عصبة بالغير
5	الأخت لأب بدون أخيها مع البنت.	عصبة مع الغير

جواب 5 - د - حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للأبنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم.



### ماذا سنتعلم؟

- من يرث بالفرض فقط.
- من يرث بالتعصيب فقط.
- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة.
- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما.

### تمهيد

بناءً على دراستك لأحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب اضرب مثلاً واحداً على كل صنف من هؤلاء الورثة وفق الجدول التالي:

وارث يرث بالفرض فقط	وارث يرث بالتعصيب فقط	وارث يرث تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة	وارث يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما مطلقاً
.....	.....	.....	.....

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم:

1. الأم
2. الجدة (أم الأم)
3. الجدة (أم الأب)
4. الأخ لأم
5. الأخت لأم
6. الزوج
7. الزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض، وهم: جميع العصابة بالنفس ما عدا الأب والجد

### 1 نشاط

من خلال الدروس السابقة بين من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض.

**الابن - ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور - الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور - ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور**

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما:  
الأب، والجد.

القسم الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبدًا، وهم:

1. البنت فأكثر.
2. بنت الابن، وإن نزل أبوها فأكثر.
3. الأخت الشقيقة فأكثر.
4. الأخت لأب فأكثر.

## نشاط 2

مَنْ مِنْ هؤلاء الورثة ضمن العصبية مع الغير؟

**الأخت الشقيقة فأكثر، الأخت لأب فأكثر**

س1 في ضوء دراستك لأحوال الورثة، صنّف من يليه ذكرهم بوضع علامة (✓) في المكان المناسب

القسم				الوارث
الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
✓				بنت الابن
		✓		العم الشقيق
	✓			الأب
✓				الأخت لأب
		✓		ابن الابن
			✓	أم الأم
	✓			الجد

س2 ضع علامة (✓) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة (X) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي:

- أ. الابن يرث بالفرض والتعصيب. (X)  
 ب. الأخ لأم يرث بالفرض فقط. (✓)  
 ج. الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارةً، وبالفرض والتعصيب معاً تارة. (X)  
 د. الأب يرث بالتعصيب فقط. (X)

س3 مثلّ لما يلي:

- أ. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ويجمع بينهما تارة. **في الأسفل**  
 ب. شخص لا يرث إلا بالفرض فقط. **الزوج. مثل: ماتت امرأة عن: زوج وابن وبنت.**  
 ج. شخص لا يرث إلا بالتعصيب فقط. **الابن وابن الابن ... ، مثل: مات شخص عن: أب وأم وابن**  
 د. شخص يرث بالفرض تارةً، ويرث بالتعصيب تارةً، ولا يجمع بينهما. **البنت. مثل:**

جواب 3- أ - ماتت امرأة عن: بنت وأم وأخ شقيق

الأب والجد مات شخص عن: ابن وأب وأم

مات شخص عن: بنت وأم وأب

مات شخص عن: أم وأب



## تطبيق 1



حَدِّد مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ هَؤُلَاءِ:

يرث	ابن ابن ابن
لا ترث	بنت ابن ابن
لا يرث	ابن بنت
ترث	أخت لأم
لا يرث	ابن أخت شقيقة
يرث	ابن عم
ترث	بنت عم
لا ترث	بنت بنت

## تطبيق 2



يقول العلماء: الفروض المقدرة في كتاب الله ستة :

(النصف ونصفه ونصف نصفه)، (والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما)

1- من خلال الرقم (8) حدِّد المراد بالجملة الأولى:

4	$\frac{1}{2}$	النصف
2	$\frac{1}{4}$	نصف النصف
1	$\frac{1}{8}$	نصف نصفه

2- من خلال الرقم (12) حدِّد المراد بالجملة الثانية:

8	$\frac{2}{3}$	الثلثان
4	$\frac{1}{3}$	نصفهما
2	$\frac{1}{6}$	نصف نصفهما

تطبيق 3



بالرجوع إلى مصادر التعلم، حدّد مَنْ يرث بالفرض فقط، ومَنْ يرث بالتعصيب فقط، ومَنْ يرث بالفرض والتعصيب في الجدول الآتي:

مَنْ يرث بالفرض فقط	مَنْ يرث بالتعصيب فقط	مَنْ يرث بالفرض والتعصيب
..... الزوج، الزوجة، .....	..... الابن، الأخ الشقيق، .....	..... الأب، البنت، .....
..... الأم، الجدة، الأخت	..... ابن الابن، ابن الأخ	..... بنت الابن، الأخت
..... من الأم، الأخ من الأم	..... السقيق، الأخ لأب، ابن .....	..... الشقيقة، الأخت من الأب .....
.....	..... الأخ لأب، العم الشقيق، .....	.....

ابن العم الشقيق، العم  
لأب، ابن العم لأب

تطبيق 4



يكثر ورود ذكر الإخوة في علم الفرائض وقسمة التركات (الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، الإخوة لأم) حاول التعرف على الاسم المرادف لها عند أهل اللغة مستفيداً من شرح حديث (الأنبياء إخوة لعلات).

تطبيق 5



ضع علامة (✓) في المكان المناسب.

الوارث	عاصب بالنفس	عاصب بالغير	عاصب مع الغير
الابن	✓		
العم	✓		
الأخت الشقيقة مع البنت			✓
الأخت لأب مع الأخ لأب		✓	
بنت الابن مع ابن الابن		✓	
ابن العم	✓		

## تطبيق 6



ألحق كل عاصب بالجهة التي يتبعها بوضع علامة (✓) في المكان المناسب.

العمومة	الأخوة	الأبوة	البنوة	الوارث
			✓	ابن الابن
	✓			الأخ لأب
✓				العم لأب
	✓			ابن الأخ الشقيق
		✓		الجد

## تطبيق 7



صنّف مَنْ يلي ذكرهم حسب الجدول التالي:

العم الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم - الخال - الجدة أم الأم - البنت - ابن البنت - العمّة - ابن العم - العم  
لأم - بنت العم - الخالة.

سبب عدم إرثه	غير الوارث	نوع إرثه	الوارث
لوجود الفرع الوارث	الخال	عاصب بالنفس	العم الشقيق
لوجود الفرع الوارث	الخالة	عاصب بالنفس	الأخ لأب
لأنها مدلي بها	بنت العم	عاصب بالغير	البنت
لأنه مدلي به	ابن البنت	عاصب بالنفس	ابن العم
لأنها مدلي بها	العمّة	لأنه مدلي بالأنثى	الأخ لأم
لأنه مدلي به	العم لأم	لأنها أدلت للميت	الجدة أم الأم

بواسطة

تطبيق 8



لأهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتان:

الأولى: الكلام في كل فرض على حدة ، فيذكرون النصف وأصحابه والربع وأصحابه وهكذا.

الثانية: الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم ، فيذكرون حال البنت وأنها ترث النصف تارة ومع أخواتها يرثن الثلثين ومع إختها بالتعصيب بشروطها وأدلتها. فأَيُّ الطريقتين التي توافق طريقة القرآن في آيات المواريث؟

### الطريقة الثانية

تطبيق 9



مَنْ تُقَدِّمُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَاذَا؟

ابن عم شقيق، عم لأب، ابن أخ لأب، أخ لأب. **أخ لأب، لأنه الأقرب من جهة العصبية**

تطبيق 10



مَنْ أَحْكَامُ الْعَصْبَةِ :

أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَةَ.

فهل يتصور سريان هذا الحكم على جميع العصبية؟

**نعم تسقط العصبية فلا ترث شيئاً إذا استغرقت سهم أصحاب الفروض كل التركة**

## تطبيقات عامة

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

تطبيق 1



بيّن من يرث ومن لا يرث في المسائل التالية، ونصيب كل وارث؟  
1- توفي رجل عن: زوجة وابن وبنت وعم.

الزوجة	الثلث $1/8$
الابن والبنت	الباقى $7/8$
العم	لا يرث

2- توفيت امرأة عن: زوج وأب وجد وأخ وابن.

الزوج	الرّبع $3/12$
الأب	السدس $2/12$
الجد	لا يرث
الأخ	لا يرث
الابن	الباقى (وهو $7/12$ )

3- توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب.

الزوج	النصف $1/2$
الأخت الشقيقة	النصف $1/2$
الأخ لأب	لا يرث

4- توفي رجل عن: زوجتين وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم.

الزوجتان	الربع 3/12
الأخت الشقيقة	النصف 6/12
الأخ لأم	السدس 2/12
ابن العم	الباقى (هنا 1/12)

5- توفيت امرأة عن: زوج وأخ لأم وأخ شقيق وأخ لأب.

الزوج	النصف 3/6
الأخ لأم	السدس 1/6
الأخ الشقيق	الباقى (هنا 2/6)
الأخ لأب	لا يرث

6- توفي رجل عن: أب وجد وعم وأخ شقيق وأخ لأم.

الأب	كل التركة
الجد	لا يرث
العم	لا يرث
الأخ الشقيق	لا يرث
الأخ لأم	لا يرث

7- توفيت امرأة عن: أخت شقيقة وأخت لأب وابن عم.

الأخت الشقيقة	النصف 3/6
الأخت لأب	السدس 1/6
ابن العم	باقي التركة (هنا 2/6)

تطبيق 2



مَثَلٌ لِمَا يَلِي

أ- مسألة لبنات ابن يرثن الثلثين.

الزوجة	الثلثان $16/24$
ثلاث بنات ابن	السدس + الباقي $(5/24)$
أب	

ب- مسألة لأم ترث ثلث الباقي.

الزوج	النصف $3/6$
الأم	ثلث الباقي $1/6$
الأب	باقي التركة $2/6$

السدس  $1/6$  بعد الرد  $1/3$ 

ج- مسألة تتضمن ثلاثة من الورثة يرث كل واحد منهم السدس.

أم	السدس $1/6$ بعد الرد $1/3$
أخ لأم	السدس $1/6$ بعد الرد $1/3$
أخت لأم	السدس $1/6$ بعد الرد $1/3$

د- مسألة فيها وارثان لكل واحد منهما النصف.

النصف 1/2	زوج
النصف 1/2	أخت شقيقة

الوحدة الثالثة: أحوال الورثة في الميراث

تطبيق 3



من خلال دراستك لأحكام الورثة، هناك ستة منهم، لا يمكن سقوطهم من الميراث إطلاقاً، من هؤلاء؟  
وبماذا يشتركون؟

الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة

يشتركون في كونهم أقرب الناس إلى الميت في النسب أو الزواج

تطبيق 4



هناك اثنان من الورثة الذكور لا يرثان إلا بالفرض، فمن هما؟

الزوج، الأخ لأم

تطبيق 5



إذا وجد في مسألة زوج وارث للربع، وإخوة لأم، فإن هؤلاء الإخوة لا يمكن توريثهم، وضح السبب.

لوجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى

## تطبيق 6



مستفيداً من كتاب (تسهيل الفرائض)، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -، املأ الفراغات التالية، مع التعليل:

جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا..... **الثلث**، فلا يجتمع مع..... **الثلث** ولا مع..... **الربع**.....

التعليل:

**وذلك لأن الثلث فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ لأن الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم ولا يرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث. وأما الربع؛ فإنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.**

## تطبيق 7



صنفان من ذوي الفروض، فرض الواحد منهم والمتعدد سواء، فَمَنْ هما؟

1- الزوجة أو الزوجات

2- **الإخوة لأم**.....

الوحدة الثالثة: أحوال الورثة في الميراث

## الحب



## أهداف الوحدة

يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:

- توضيح مفهوم الحجب.
- معرفة أهمية الحجب في علم الفرائض.
- ذكر أقسام الحجب، وحقيقة كل قسم.
- تحديد أنواع حجب الأشخاص، وحقيقة كل نوع.
- التمثيل لكل نوع من أنواع الحجب.
- التمثيل لكل قاعدة من قواعد حجب الحرمان.
- توضيح سببي حجب النقصان.
- تعداد أنواع الانتقال كسبب من أسباب حجب النقصان.
- معرفة أنواع الازدحام كسبب من أسباب حجب النقصان.
- تطبيق أحكام الحجب من خلال أمثلة تطبيقية.

## موضوعات الوحدة

28	الحجب وأقسامه	29	حجب الحرمان
30	تطبيقات	31	حجب النقصان
32	تطبيقات		

## الحجب وأقسامه

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- تعريف الحجب.
- أهمية معرفة باب الحجب.
- أقسام الحجب.

## تمهيد

- لماذا سُمي البواب حاجبًا؟
- لماذا سمي الحجاب حاجبًا؟

## تعريف الحجب

الحجب لغة : المنع.  
الحجب اصطلاحًا : منع مَنْ قام به سببُ الإرثِ مِنْ إرثه بالكلية أو مِنْ أوفر حَظِّيه.

## أهمية معرفة باب الحجب

معرفة باب الحجب مهم لطالب هذا العلم؛ لأن ثمرة علم الفرائض إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومن لا يعرف باب الحجب قد يخطئ فيورث مَنْ لا يستحق الإرث، ويحرم مَنْ يستحقه، ولهذا قال بعض العلماء: لا يدل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض.

## نشاط

حين يجتمع في مسألة واحدة زوج وعم، فسيأخذ الزوج النصف، وللعلم الباقي، فإذا كان معهما ابن، فما الذي سيتغير في القسمة؟ وماذا نسميه؟  
سيأخذ الزوج الربع والابن الباقي عصبية ويسقط العم، ويسمى ذلك حجب نقصان للزوج وحجب حرمان للعم.

## أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

**القسم الأول :** حجب الأوصاف وهو: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث<sup>(1)</sup>.

وهذا القسم يمكن أن يدخل على جميع الورثة.

والمحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يرث، ولا يحجب غيره من الإرث.

**القسم الثاني :** حجب الأشخاص، وهو: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه؛ بشخص لا بوصف.

وسيأتي توضيح ذلك مع الأمثلة في الدرس التالي.

**معرفة باب الحجب مهم لطالب هذا العلم؛ لأن**

**ثمرة علم الفرائض إيصال الحقوق إلى**

**مستحقيها، ومن لا يعرف باب الحجب قد**

**يخطئ فيورث مَنْ لا يستحق الإرث، ويحرم مَنْ**

**يستحقه، ولهذا قال بعض العلماء: لا يحل لمن**

**لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض.**



التقويم

س1 علل ما يلي:

أ. أهمية معرفة باب الحجب لطالب العلم.

س2 ما نوع الحجب للوارث فيما يلي:

أ. منع إرث ابن الابن لوجود الابن. **حجب بالوصف، لاختلاف الدين**

ب. منع إرث الأخ لأم لوجود الأب. **حجب بالأشخاص لوجود الأب**

ج. منع إرث الجدة لوجود الأم. **حجب بالأشخاص لوجود الأم**

س3 مثل بمثال من عندك علمه الحجب بالشخص.

**توفي رجل وترك زوجة وأبا وجدا (أبي أب).**

**إن الأب يحجب الجد عن الوراثة، لأن الأب أقرب إلى الميت من الجد ولأن**

**الجد يرث بالتعصيب، والأب يرث فرضاً أو تعصبياً أو جمعاً بينهما.**

(1) مثل: القتل، عمداً أو شبه عمداً، فقتل الوارث لمورثته يمنعه من الإرث منه؛ لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- تعريف حجب الحرمان.
- قواعد في حجب الحرمان

تمهيد

« حين يجتمع في المسألة أخ شقيق وأخ لأب فكيف تقسم المسألة؟ »

لحجب الأشخاص نوعان، هما:

- حجب الحرمان
- حجب النقصان

النوع الأول : حجب الحرمان، وهو منع الوارث من إرثه بالكلية.

مثال ذلك: لو توفي شخص عن ابنه وابن ابنه، فإن الابن يحجب ابن الابن، فيمنعه من الإرث بالكلية، ويكون الإرث كله للابن.

قواعد في حجب الحرمان



القاعدة الأولى: جميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان، ما عدا الوالدين ( الأب والأم )، والولدين ( الابن والبنت )، والزوجين ( الزوج والزوجة ).

نشاط 1

ضع مسألتين بحيث تورد فيهما أربعة من الستة السابقين:

المسألة الثانية:

المسألة الأولى:

الربع	زوج
السدس	أب
السدس	أم
ب	ابن
لا يرث	ابن ابن

النصف	بنت
الثلث	زوجة
السدس	أم
السدس + ب	أب
لا يرث	أخ

القاعدة الثانية : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

مثال:

1. ابن الابن مدل بالابن، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الابن من الميراث.
2. الجد مدل بالأب، فإذا اجتمع معه في مسألة حجبه الأب من الميراث.

ويستثنى من ذلك صنفان :

- أ. الإخوة لأم يرثون مع من أدلوا بها، وهي الأم.
- ب. الجدة ( أم الأب ) تدلي بالأب، ومع ذلك ترث مع وجوده.

## نشاط 2

اذكر أمثلة أخرى على هذه القاعدة :

1. **الجددة مع الأم.**
2. **ابن الأخ مع الأخ.**
3. **ابن العم مع العم.**

القاعدة الثالثة : الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم

أصول وفروع وحواشي.

وبيان ذلك في الجدول الآتي :

رقم	المحجوب	من يحجبه حجب حرمان
1	ابن الابن	1. الابن 2. ابن الابن الذي هو أعلى منه.
2	بنت الابن	1. الابن 2. ابن الابن الذي هو أعلى منها 3. وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يعصبها.
3	الجد	الأب، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب.
4	الجددة	الأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجددة القريبة.
5	الأخ لأم والأخت لأم	1. الأب 2. الجد 3. الابن 4. البنت 5. ابن الابن وإن نزل 6. بنت الابن وإن نزل أبوها.
6	الأخ الشقيق	1. الأب 2. الجد 3. الابن 4. ابن الابن وإن نزل.

رقم	المحجوب	من يحجبه حجب حرمان
7	الأخت الشقيقة	من يحجب الأخ الشقيق.
8	الأخ لأب	من يحجب الأخ الشقيق، و الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير.
9	الأخت لأب	تُحجب بمن يحجب الأخ لأب، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها.
10	ابن الأخ الشقيق	يُحجب بمن يحجب الأخ لأب، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير.
11	ابن الأخ لأب	يُحجب بمن يحجب ابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ الشقيق
12	العم الشقيق	يُحجب بمن يحجب ابن الأخ لأب، وبابن الأخ لأب.
13	العم لأب	يُحجب بمن يحجب العم الشقيق، وبالعم الشقيق.
14	ابن العم الشقيق	يُحجب بمن يحجب العم لأب، وبالعم لأب.
15	ابن العم لأب	يُحجب بمن يحجب ابن العم الشقيق، وبابن العم الشقيق.

### نشاط 3

استنتج العلاقة بين القاعدة الأولى وبين هذا الجدول.

**كل من في الجدول قد يحجبون حرمان؛ لأنهم ليسوا من الستة الذين لا يمكن حجبتهم حجب حرمان.**



س1 بيّن المحجوب ومن يحجبه حجب حرمان فيما يلي من المسائل :

- أ. توفي شخص عن زوجته وأبيه وابنه وبنت ابنه. **المحجوب: بنت الابن لوجود الابن**
- ب. توفي شخص عن أمه وأخته الشقيقة وجدته وعمه لأبيه. **المحجوب: الجدة لوجود الأم**
- ج. توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وابنها وأخيها لأمها. **المحجوب: الأخ لأم لوجود الأب والابن**
- د. توفي شخص عن بنتيه وأمّه وأخيه لأبيه وابن عمه الشقيق. **المحجوب: الأخ لأب لوجود الأخ الشقيق**
- س2 اختر من لا يرد عليه حجب الحرمان بوضع علامة ( ✓ ) فيء الحقل المجاور له فيما يلي :

م	الوارث	لا يرد عليه حجب الحرمان
1	أم	✓
2	ابن ابن	
3	3 زوجات	✓
4	جد	
5	بنت	✓
6	أب	✓
7	أخ شقيق	

س3 مثل لما يلي :

- أ. الأصول لا يحجبهم إلا أصول. **الجد مع الأب والجدة مع الأم**
- ب. الفروع لا يحجبهم إلا فروع. **ابن الابن مع الابن وبنت الابن مع الابن**
- ت. الحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي. **الإخوة مع الأب، الإخوة مع الابن، العم مع الأخ الشقيق.**

## تطبيقات

رابط الدرس الرقمي



www.ien.edu.sa

تطبيق 1



مثل لما يلي :

أ / مسألة فيها أخ شقيق محجوب حجب حرمان مع زوج وارث للنصف.

زوج	النصف 1/2
أب	الباقى 1/2
أخ شقيق	لا يرث

ب / مسألة فيها أخت لأم محجوبة حجب حرمان.

أم	الثلث 1/3
أب	الباقى 2/3
أخت لأم	لا ترث

ج / مسألة تتضمن عشرة وارثين، خمسة منهم محجوبون حجب حرمان.

زوج	الرابع 3/12
أم	السدس 2/12
أب	السدس 2/12
ابن	يشترك مع الابنة فى الباقى 5/12
ابنة	تشترك مع الابن فى الباقى 5/12
جدة	محجوبة بالأم
أخ لأم	محجوب بالابن والبنت
ابن ابن	محجوب بالابن
جد	محجوب بالأب
ابن أخ شقيق	محجوب بالابن والأب

د / مسألة فيها جُدُّ محجوب حجب حرمان.

البنات	النصف 3/6
أب	السدس + ب 2/6 + 1/6
جد	لا يرث

تطبيق 2



بَيِّنْ مَنْ هُمُ الْمُحْجُوبُونَ حَجْبَ حَرْمَانٍ، مَعَ تَبْيِينِ الْحَاجِبِ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ عِلَامَةِ (✓) فِي الْحَقْلِ الْمُقَابِلِ لِلشَّخْصِ الْمُحْجُوبِ:

الورثة	المحجوب	الحاجب له
زوج	-----	-----
ابن		
أخ شقيق	✓	الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن.
ابن ابن	✓	الابن
أخ لأم	✓	الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن
أب		
جد	✓	الأب
عم	✓	الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن
جدة	✓	الأم

## تطبيق 3



زوج، أب، جدة، زوجة، ابن، ابن ابن، عم، أخ شقيق، أم، أخ لأب.  
صنّف هؤلاء من حيث حجب الحرمان حسب الجدول التالي:

النوع	الورثة	التوضيح
يَحْبَبُ وَلَا يُحَبَّبُ	أب	يحجب الجد، ولا يحجبه أحد.
	ابن	يحجب ابن الابن، ولا يحجبه أحد.
	الأم	تحجب الجدة، ولا يحجبها أحد.
لا يَحْبَبُ وَلَا يُحَبَّبُ	الزوج	لا يحجب أحد ولا يحجبه أحد.
	الزوجة	لا تحجب أحد ولا يحجبها أحد.
يَحْبَبُ وَيُحَبَّبُ	ابن الابن	يحجبه الابن، وهو يحجب العم والأخ الشقيق والأخ لأب.
	أخ شقيق	يحجبه الابن، وابن الابن، والأب، وهو يحجب الأخ لأب والعم.
	أخ لأب	يحجبه الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق، وهو يحجب العم.
	عم	يحجبه الابن، الأب، والجد من الأب، الأخ الشقيق ولأب، وابن الأخ
		الشقيق ولأب. وهو يحجب ابن العم، وبنت العم الشقيق ولأب، والعمة

الشقيقة ولأب، والأخت الشقيقة ولأب، وبنت الأخ الشقيق ولأب.

## جدة

## تطبيق 4



بيّن من يرث ومن لا يرث في المسألتين التاليتين، ونصيب كل وارث؟

أ / مات شخص عن: أب وجد وجدة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق.

بنت	النصف 3/6
بنت ابن	لا ترث
أب	السدس + ب 1/6 + 1/6
أخ شقيق	لا يرث
جد	لا يرث
جدة	السدس 1/6

ب / مات شخص عن: بنت ابن وأخ لأم وأخت لأب وعم شقيق.

بنت ابن	النصف 3/6
أخ لأم	السدس 1/6
أخت لأب	السدس 1/6
عم شقيق	ب 1/6

تطبيق 5



حدّد من يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان بوضع علامة (✓) في الحقل المجاور (الحاجب) مما يلي :

الوارث	الحاجب
الأم.	
العم الشقيق.	
ابن الابن.	✓
الجد.	✓
البنت.	
الأب.	✓
الابن.	✓



### ماذا سنتعلم؟

- تعريف حجب النقصان.
- أقسام حجب النقصان.

### تمهيد

« عرفنا أن إرث الزوج متردد بين النصف والرابع، فما الذي ينقله من الأكثر إلى الأقل؟ »

**النوع الثاني : حجب النقصان، وهو منع الوارث من أوفر حظيه.**  
وهو يأتي على جميع الورثة.

**أقسام حجب النقصان :**

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين :

**القسم الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع :**

1. الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة أو الأخوات.
2. الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت الشقيقة من النصف إلى الإرث بالتعصيب عصابة بالغير مع أخيها الشقيق.
3. الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث الذكر.
4. الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت لأب من كونها عصابة مع الغير إلى كونها عصابة بالغير.

### 1 نشاط

مثل بأمثلة أخرى على الأنواع الأربعة:

**الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الزوجة من الربع إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث.**

**الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، مثل انتقال البنت من النصف إلى الإرث بالتعصيب عصابة بالغير مع الابن.**

**الانتقال من تعصيب أقل منه، مثل انتقال الأخت الشقيقة من كونها عصابة مع الغير إلى كونها عصابة مع الغير**

**الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، مثل انتقال الجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض مع وجود الفرع**

**الوارث الذكر.**

القسم الثاني : نقص سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع :

1. الازدحام في الفرض.

مثل اجتماع أكثر من بنتين في الثلثين، فإن الثلثين فرض البنيتين فأكثر، فكلما زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منهن، حيث يشتركن في الثلثين مهما كان عددهن.

2. الازدحام في التعصيب.

مثل ما لو توفي شخص عن ابنين فأكثر، فإنهما يشتركان في جميع المال، وكلما زاد عددهم نقص نصيب كل واحد منهم.

3. ازدحام الفروض في المسألة.

وسياتي بحث ذلك في مسائل العول إن شاء الله تعالى.

## نشاط 2

اذكر أمثلة أخرى للتوعين الأول والثاني:

1. الازدحام في التعصيب

2. مثل ما لو توفي شخص عن ابني ابن فأكثر، فإنهما يشتركان في جميع المال، وكلما زاد

عددهم نقص نصيب كل واحد منهم.

الازدحام في الفرض

مثل اجتماع أكثر من بنتي الابن في الثلثين، فإن الثلثين فرض البنيتين فأكثر، فكلما زاد عدد البنات قل نصيب الواحدة منهن، حيث يشتركن في الثلثين مهما كان عددهن.

## التقويم

س1 بين سبب حجب النقصان في الأمثلة التالية :

- أ. انتقال الأخت لأب من ميراث النصف إلى ميراث السدس. **لوجود الأخت الشقيقة**  
ب. انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى إرث السدس بالفرض. **لوجود الفرع الوارث الذكر**  
ج. ميراث الزوجة من الربع إلى الثمن. **لوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى**

س2 ضع علامة ( ✓ ) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة ( ✗ ) بعد العبارة الخاطئة فيما يلي :

- أ. حجب النقصان يأتي على جميع الورثة. ( ✓ )  
ب. وجود العم الشقيق سبب لحجب الأخوين لأم حجب نقصان. ( ✗ )  
ج. وجود البنت مع الأخت الشقيقة سبب لحجبها من أوفر حظيها. ( ✓ )  
د. حجب النقصان أخف من حجب الحرمان. ( ✓ )

س3 ما الفرق بين حجب الحرمان وحجب النقصان؟

- حجب الحرمان: وهو منع الوارث من إرثه بالكلية.**  
**حجب النقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه.**  
**حجب النقصان يدخل على جميع الورثة، أما حجب الحرمان لا يدخل على جميع الورثة.**



## تطبيق 1



مثل لما يلي :

أ / مسألة فيها وارث ممن يستحق إرث النصف، وهو فيها محجوب حجب حرمان.

أم	السدس 1/6
ابن	الباقى 5/6
جدة	محجوبة من الابن

ب/ مسألة فيها وارث يأخذ جميع المال ومعه ستة محجوبون حجب حرمان.

أب	كل التركة
أخ شقيق	لا يرث
أخت شقيقة	لا ترث
أخ لأم	لا يرث
أخ لأب	لا يرث
عم	لا يرث
ابن عم	لا يرث

ج / مسألة فيها حجب نقصان من نوع الازدحام لثلاثة أصناف من الورثة.

أم	السدس 4/24
بنات	الثلاثان 16/24
ثلاث زوجات	تشتركن في الثمن 3/24

د / مسألة فيها جميع أنواع حجب الأشخاص ( الحرمان والنقصان بنوعيه).

تشتركان في الثمن 3/24	زوجتان
السدس 4/24	أم
تشتركان معاً في باقي التركة للذكر	ابن
مثل حظ الأنثيين	ابنة
لا ترث	أخت شقيقة
لا ترث	أخ لأم

هـ / مسألة فيها محجوب حجب نقصان سببه الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

الثمن 3/24	أم
السدس 4/24	بنت
النصف 12/24	زوجة

و / مسألة فيها امرأة محجوبة حجب نقصان سببه الانتقال من فرض إلى تعصيب.

السدس 1/6	أب
الباقي 5/6	بنت ابن

ز / مسألة فيها محجوبون حجب نقصان سببه الازدحام في الفرض.

السدس + الباقي 3/12 + 2/12	أب
الثلاثان 4/12	أربع بنات
السدس 2/12	أم

ح / مسألة فيها محجوبون حجب نقصان سببه الازدحام في التعصيب.

أب	السدس 1/6
أم	السدس 1/6
ثلاثة بنات وثلاثة أبناء	الباقي 4/6

تطبيق 2



حدد نوع الحجب وسببه لكلٍ من الورثة في المسألة التالية :

السبب	نوع الحجب		
الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه	حجب نقصان	$\frac{1}{8}$	زوجة
ازدحام في الفرض	حجب نقصان	$\frac{1}{6}$	ثلاث جدات
الانتقال من فرض إلى التعصيب	حجب نقصان	ب	ابن
			بنت
الانتقال من التعصيب إلى الفرض	حجب نقصان	$\frac{1}{6}$	أب
وجود الأصل والفرع الوارث المذكر	حجب حرمان	×	عم

تطبيق 3



حدّد مَنْ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ حَجْبُ نَقْصَانٍ سَبَبُهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ، بوضع علامة (✓) في الحقل المجاور مما يلي :

	الزوج
✓	العم الشقيق.
✓	البنت.
✓	الأخت لأب.
	الجدّة.
✓	بنت الابن.
	الابن.

A large white rectangular area with rounded corners, containing numerous horizontal dotted lines for writing notes.

A large rectangular area with a light purple background and a white border, containing horizontal dashed lines for writing notes.

# التأصيل



## أهداف الوحدة

يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:

- توضيح مفهوم التأسيس.
- معرفة فائدة التأسيس في علم الفرائض.
- تأسيس مسائل المواريث باختلاف حالات مسائل الورثة.
- ذكر أصول مسائل الورثة.
- تقسيم مسائل الورثة بالنظر إلى تساوي فروض المسألة مع أصلها أو عدمه.

## موضوعات الوحدة

34 تطبيقات

33 التأسيس.

أصل المسألة	24		
	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
سهام الورثة	4	$\frac{1}{6}$	أم
( نصيب الوارث الذي يستحقه من أصل المسألة )	12	$\frac{1}{2}$	بنت
فروض المسألة	5	ب	عم



### ماذا سنتعلم؟

- تعريف التأصيل.
- الفائدة من التأصيل.
- كيفية التأصيل.
- أصول المسائل.
- أقسام مسائل الورثة.

### تمهيد

« توفي شخص عن: أم، وبنيتين، وأخ شقيق وترك لهم قطعة أرض، فكيف يمكن تقسيمها بينهم؟

### تعريف التأصيل

التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

### الفائدة من التأصيل:

تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.

### كيفية التأصيل:

لا تخلو مسائل الورثة من ثلاث حالات:  
الحالة الأولى: أن لا يكون في المسألة فروض، بأن يكون الورثة كلهم عصبية.  
الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرض واحد.  
الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض.  
وتفصيلها على النحو التالي:

أ. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن يكون كلهم عصبية

إذا كان الورثة كلهم عصبية، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، مفروضاً فيها الذكر عن اثنين إذا كان معه أنثى.

## الأمثلة

3	
1	ابن
1	ابن
1	ابن

1. توفي شخص عن ثلاثة أبناء. فأصل المسألة (ثلاثة) لكل واحدٍ واحدٌ.

5	
2	أخ ش
1	أخت ش
1	أخت ش
1	أخت ش

2. توفي شخص عن أخ شقيق وثلاث أخوات شقائق. فأصل المسألة (خمسة)، للأخ اثنان؛ لأنه يأخذ مثل نصيب أنثيين، وللأخوات ثلاثة لكل واحدةٍ واحدٌ.

## 1 نشاط

أصل المسألة التالية:

مات رجل عن ثلاثة إخوة لأب وأخت لأب وعم وابن عم.

7		
1		أخت الأب
6		ثلاثة إخوة لأب
	×	عم
	×	ابن عم

ب - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض.

## الأمثلة

3		
1	$\frac{1}{3}$	أم
2	ب	أب
8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
7	ب	ابن

1. توفي شخص عن أم وأب، للأم الثلث وللأب الباقي، فأصل المسألة من ثلاثة.

2. توفي شخص عن زوجة وابن. للزوجة الثمن، وللابن الباقي، فأصل المسألة من ثمانية.

جـ - كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فيمكن استخراج أصل المسألة بالطريقة التالية:

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض، والحاصل هو أصل المسألة. وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها، والحاصل هو أصل المسألة.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وعم، فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأم السدس، وللعلم الباقي.

فلمعرفة أصل المسألة نتبع الخطوات التالية :

1. حلل مقامات الفروض وهي (4 و 2 و 6) إلى عواملها الأولية، كما يلي :

2	6	2	4
2	3	1	2
3	3	1	1
	1	1	1

2. اضرب هذه العوامل في بعضها لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، والحاصل هو أصل المسألة :  
 $12 = 2 \times 6 = 2 \times 3$ . فالمضاعف المشترك الأصغر هو: (12) وهو أصل المسألة.

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
6	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
1	ب	عم

## نشاط 2

اقسم المسألة التالية بعد تأصيلها مستخدماً طريقة إيجاد المضاعف المشترك الأصغر

24		
3	$\frac{1}{8}$	زوج
16	$\frac{2}{3}$	بنت
4	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	ب	عم

## أصول المسائل

أصول المسائل سبعة هي : 2 3 4 6 8 12 24

## أقسام مسائل الورثة

تنقسم مسائل الورثة بالنظر إلى مساواة فروض المسألة لأصلها، أو نقصها عنه، أو زيادتها عليه، إلى ثلاثة أقسام :

1. المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

مثال :

مجموع سهام الفروض :  $2 = 1 + 1$   
وهو يساوي أصل المسألة (2) فالمسألة إذاً عادلة، فلا يدخلها عول، ولا تعصيب، ولا رد.

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت ش

2. المسألة الناقصة، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

مثال :

مجموع سهام الفروض :  $5 = 2 + 3$   
وهو أقل من أصل المسألة (12) فالمسألة إذاً ناقصة، وهي التي يدخلها التعصيب، أو الرد إن لم يكن هناك معصّب.

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
7	ب	أخوان ش

3. المسألة العائلة، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

مثال :

مجموع سهام الفروض :  $7 = 4 + 2 + 1$   
وهو أكثر من أصل المسألة (6) فالمسألة إذاً عائلة

7/6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش

وسيأتي الكلام عن العول في الوحدة القادمة.



س1 علّل ما يلي :

- أ. أهمية معرفة التأصيل. **تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.**
- ب. من المسائل العائلة أم وأختان لأم وأختان لأب. **لزيادة سهام فروضها عن أصل المسألة.**
- ج. من المسائل الناقصة زوج وأخت لأم وعم شقيق. **لنقصان سهام فروضها عن أصل المسألة.**
- د. إذا كانت فروض المسألة ربع وثلاث فأصلها اثنا عشر. **هو حاصل ضرب أحد العددين في الآخر.**

س2 أوجد أصول المسائل التالية :

- أ. توفي شخص عن: ثلاثة أبناء وخمس بنات. **أصل المسألة: 11**
- ب. توفي شخص عن: أمه وابنتيه. **أصل المسألة: 6**
- ج. توفيت امرأة عن: بنتها وأمها وأخيها الشقيق. **أصل المسألة: 6**
- د. توفي رجل عن: زوجته وبنته وعمه لأبيه. **أصل المسألة: 4**

## تطبيقات

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

## تطبيق 1



هل يمكن اجتماع فرضي الربع والثلث في مسألة واحدة؟ ولماذا؟

لا يمكن أن يجتمع فرضي الربع والثلث في مسألة واحدة؛ لأنه فرض لوارث واحد وهو الزوجة.

## تطبيق 2

عندما يجتمع في المسألة  $(\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{8}$ ، أو  $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{8}$ ) فإن أصلها مباشرة يكون (24)، فلماذا؟

فهو العدد الذي يقبل القسمة على كل مقام

## تطبيق 3

عندما يجتمع في المسألة  $(\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{4}$ ، أو  $\frac{2}{3}$  و  $\frac{1}{4}$ ، أو  $\frac{1}{6}$  و  $\frac{1}{4}$ ) فإن أصلها مباشرة يكون (12)، فلماذا؟ مع التمثيل على المسألة.

لأنه العدد الذي يقبل بدون كسور

## تطبيق 4

ما أصل المسألة إذا اجتمعت فيها هذه الفروض  $(\frac{1}{3}$ ،  $\frac{1}{6}$ ،  $\frac{1}{4})$ ، بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر؟

أصل المسألة 12

تطبيق 5



مثل بمثال مغاير لما عرض خلال الدرس على ثلاث مسائل: عادلة، ناقصة، عائلة.

.....

.....

تطبيق 6



أوجد أصل المسألة التالية :

مات شخص عن: زوجة وأم وبنت ابن وعم شقيق.

24			
3	$1/8$	زوجة	
4	$1/6$	أم	
12	$1/2$	بنت ابن	
5	ب	عم شقيق	

تطبيق 7



مثل لما يلي:

مسألة أصلها (12). ثم اقسّمها.

12			
3	$1/4$	زوجة	
4	$1/3$	أم	
2	$1/6$	أخت لأم	

# العول والرد وقسمة التراكات



## أهداف الوحدة

يتوقع من الطلبة بعد دراسة هذه الوحدة أن يكونوا قادرين على:

- توضيح مفهوم العول.
- معرفة أثر العول على الورثة.
- ذكر أقسام أصول مسائل الورثة من حيث العول وعدمه.
- تحديد نهاية عول الأصول العائلة.
- التمثيل لكل مسألة من مسائل العول.
- تعريف الرد في اللغة والاصطلاح.
- توضيح سبب الرد وأثره على الورثة.
- ذكر شروط الرد، وعلى من يكون الرد من الورثة.
- تفصيل القول في صفة العمل في مسائل الرد.
- توضيح مفهوم قسمة التركات.
- منزلة قسمة التركة من علم الفرائض.
- معرفة أشهر طرق قسمة التركات.
- التمثيل لكل طريقة من طرق قسمة التركات.

## موضوعات الوحدة

تطبيقات.	36	العول.	35
تطبيقات.	38	الرد.	37
تطبيقات.	40	قسمة التركات.	39

## العول

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- تعريف العول.
- أثر العول.
- أقسام الأصول من حيث العول وعدمه.
- نهاية عول الأصول العائلة.

## تمهيد

« في الوحدة السابقة مر معك أقسام مسائل الورثة بالنظر بين فروض المسألة وأصلها، فاذا ذكر تلك الأقسام.

## تعريف العول

العول في اللغة يطلق على عدة معان، منها: الزيادة والارتفاع، يقال: عال المال، إذا زاد وارتفع، ومنها: الميّل، يقال: عال الميزان، إذا مال . وفي الاصطلاح: زيادة سهام فروض المسألة على أصلها.

## أثر العول على الورثة

إذا حصل عول في المسألة، يترتب عليه نقص نصيب كل وارث فيها.

## 1 نشاط

تكرر معنا في الدروس السابقة عدداً من أصول المسائل، اذكرها.

2، 3، 4، 6، 8، 12، 24

## أقسام أصول المسائل من حيث العول وعدمه

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول: أصول لا تعول مُطلقاً، وهي أربعة: 2 3 4 8 .

القسم الثاني: القسم الثاني: أصول قد تعول، وهي ثلاثة: 6 12 24 .

## عدد المرات التي تعول فيها الأصول العائلة



- أصل (6) يعول أربع مرات، فيعول إلى (7) و (8) و (9) و (10).

### الأمثلة

8/6	مثال عوله إلى 8	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

7/6	مثال عوله إلى 7	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش

10/6	مثال عوله إلى 10	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش
2	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

9/6	مثال عوله إلى 9	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
4	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

### 2 نشاط

بيِّن الفرق - مِنْ خلال المثال الأول - بين نصيب الزوج بحصوله على (3 من 6) ثم حصوله على (3 من 7)؟

**ينقص نصيب الزوج بالعول**

- أصل ( 12 ) يعول ثلاث مرات، فيعول إلى ( 13 ) و ( 15 ) و ( 17 ) .

17/12	مثال عوله إلى 17	
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
8	$\frac{2}{3}$	4 أخوات ش

15/12	مثال عوله إلى 15	
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	جد
2	$\frac{1}{6}$	جدة
8	$\frac{2}{3}$	بنتان

13/12	مثال عوله إلى 13	
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	أب
2	$\frac{1}{6}$	أم
6	$\frac{1}{2}$	بنت

### نشاط 3

ضع مسألة أصلها من (12) وفيها عول.

12/13		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	أب
2	$\frac{1}{6}$	أم
6	$\frac{1}{2}$	بنت

- أصل ( 24 ) يعول مرة واحدة، فيعول إلى ( 27 )<sup>(1)</sup>.

27/24	مثال عوله إلى 27	
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{1}{6}$	أب
16	$\frac{2}{3}$	بنتان

(1) الأصل ( ٢٤ ) يسمى بالأصل البخيل؛ لأنه يعول مرة واحدة، فهو يعول إلى ( ٢٧ ) فقط، كما أن هذه المسألة التي تضمنها المثال تسمى بـ ( المسألة المنبرية)؛ لأن علي عليه السلام سئل عنها وهو على منبر الكوفة بها، فأجاب عنها في الحال.



س1 من خلال دراستك لموضوع العول، تبين لك أن هناك ثلاثة أصول قد تعول، اذكرها. 6 - 12 - 24

س2 مثل لما يليه :

أ. مسألة ناقصة.

ب. مسألة أصلها (6) عائلة إلى (10).

ج. مسألة أصلها (12) عائلة إلى (15).

س3 العمل بالعول فيه المسألة يجري علمه وفق العدل بين الورثة. وضح ذلك.

س4 اقسام المسائل التالية :

أ. توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم.

ب. توفي رجل عن: زوجة وجدة وأختين لأم وأختين لأب.

ج. توفي رجل عن: زوجة وأم وجد وثلاث بنات.

جواب 2 - أ -

ماتت عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم (12/11)

الزوجة: الربع (3/12) الأخت الشقيقة: النصف (6/12)، الأخت لأم: السدس (2/12)

جواب 2 - ب -

ماتت عن: زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم (6/10)

الزوج: النصف (3/6)، الأم: السدس (1/6)، الأختان الشقيقتان: الثلثان (4/6)، أختان لأم: الثلث (2/6).

جواب 2 - ج -

ماتت عن زوج وجد وجدة وبنتان (12/15)

الزوج: الربع (3/12)، الجد: السدس (2/12)، الجدة: السدس (2/12)، البنتان: الثلثان (8/12)

جواب 3 - حيث ينقص من نصيب كل وارث عما كان له، ولا يتحمل وارث واحد فقط هذا العول، فكان فيه عدل للورثة جميعاً.

جواب 4 - أ - الزوج: النصف (3/6)، الأخت الشقيقة: النصف (3/6)، الأخوين لأم: الثلث (2/6) (6/8)

جواب 4 - ب - الزوجة: الربع (3/12)، الجدة: السدس (2/12)، الأختين لأم: الثلث (4/12) / الأختين لأب:

الثلثان (8/12) (12/17)

جواب 4 - ج - الزوجة: الثمن (3/24)، الأم: السدس (4/24)، الجد: السدس (4/24)، ثلاث بنات: الثلثان

(16/24) (24/27)



تطبيق 1



مثل لما يلي:

أ / مسألة لأصل (6) وتعول إلى ( 7 )

6/7			
3	1/2	زوج	
4	2/3	أختان شقيقتان	

ب / مسألة لأصل (6) وتعول إلى (8)

6/8			
3	1/2	زوج	
3	1/2	أخت شقيقة	
2	1/3	أختان لأم	

ج /مسألة لأصل (6) وتعول إلى (9)

6/9			
3	1/2	زوج	
4	2/3	أختان شقيقتان	
2	1/3	أخوان لأم	

د / مسألة لأصل (6) وتعول إلى (10)

6/10			
3	1/2	زوج	
1	1/6	أم	
4	2/3	أختان شقيقتان	
2	1/3	أختان لأم	

هـ / مسألة لأصل (12) وتعول إلى (13)

12/13			
3	1/4	زوج	
2	1/6	أب	
2	1/6	أم	
6	1/2	بنت	

و / مسألة لأصل (12) وتعول إلى (15)

12/15			
3	1/4	زوج	
2	1/6	جد	
2	1/6	جدة	
8	2/3	بنتان	

ز / مسألة لأصل (12) وتعول إلى (17)

12/17			
3	1/4	زوجة	
2	1/6	أم	
4	1/3	أختان لأم	
8	2/3	4 أخوات شقيقات	

ح / مسألة لأصل (24) وتعول إلى (27)

24/27			
3	1/8	زوجة	
4	1/6	أم	
4	1/6	أب	
16	2/3	بنتان	

تطبيق 2



اقسم المسائل التالية:

أ- توفي شخص عن: جدة وأخوين لأم وأختين شقيقتين.

6/7			
1	1/6	جدة	
2	1/3	أخوان لأم	
4	2/3	أختان شقيقتان	

ب- توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخت لأب.

6/8			
3	1/2	زوج	
2	1/3	أم	
3	1/2	أخت لأب	

ج- توفي رجل عن: زوجة وأخ لأم وأم وأخت شقيقة.

12/13			
3	1/4	زوجة	
2	1/6	أم	
6	1/2	أخت شقيقة	
2	1/6	أخ لأم	

د- توفي رجل عن: زوجة وجددة وثلاث أخوات لأم وخمس أخوات شقائق.

12/17			
3	1/4	زوجة	
2	1/6	جددة	
4	1/3	ثلاث أخوات لأم	
8	3/2	خمس أخوات	
		شقيقات	

هـ - توفي رجل عن: زوجة وجد وجددة وبنيتين.

24/27			
3	1/8	زوجة	
4	1/6	جد	
4	1/6	جددة	
16	2/3	بنيتين	



### ماذا سنتعلم؟

- تعريف الرد.
- سبب الرد.
- أثر الرد.
- الذين يرد عليهم.
- صفة العمل في مسائل الرد.

### تمهيد

« إذا لم تستوف سهام أصحاب الفروض أصل المسألة، فلمن يكون الباقي إن لم يكن في المسألة عاصب؟ »

بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، ويتبقى شيء من المال، ولا يكون هناك عاصب يأخذ هذا الباقي، فالذي عليه جمهور العلماء رد المتبقي من المال على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، ودليلهم على ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(1)</sup>.

عموم قوله ﷺ: « من ترك مالا فلورثته »<sup>(2)</sup>.

### تعريف الرد

الرد لغة: الإرجاع.

اصطلاحاً: إرجاع ما يبقى في المسألة إلى أصحاب الفروض - بقدر فروضهم - عدا الزوجين، عند عدم العاصب.

### أثر الرد:

زيادة في أنصباء الورثة.

### شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

1. أن يكون هناك باقٍ بعد أصحاب الفروض.
2. عدم وجود أحد من العصابة.

(1) سورة الأنفال، الآية 75.

(2) أخرجه البخاري (6350)، ومسلم (1619).

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما، لأنهما ليسا من ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (1).

### صفة العمل في مسائل الرد:

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين (2) فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :  
**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً، كما لو توفي شخص عن بنته فقط، أو عن أخته فقط، وحينئذٍ فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً، من غير حاجة إلى وضع مسألة.

**الحالة الثانية:** أن يكون الموجود منهم صنفاً واحداً، وحينئذٍ فإننا نجعل لهم مسألة، ويكون أصلها من عدد رؤوسهم. مثال ذلك: لو توفي شخص عن ثلاث بنات فإننا نجعل لهن مسألة من أصل ثلاثة، ولو توفي شخص عن أربع أخوات شقائق فإننا نجعل لهن مسألة من أصل أربعة، ولو توفي شخص عن خمس أخوات لأب فإننا نجعل لهن مسألة من أصل خمسة.

5		4		3	
1	أخت لأب	1	أخت ش	1	بنت
1	أخت لأب	1	أخت ش	1	بنت
1	أخت لأب	1	أخت ش	1	بنت
1	أخت لأب	1	أخت ش		
1	أخت لأب				

### نشاط 1

ماذا تضيف في المسألة الأولى لو أردنا ألا يكون فيها رد ؟

**نضيف أختان لأم: فيكون للبنات الثلثين وللأختين لأم الثلث.**

(1) سورة الأنفال، الآية 75.

(2) أما إذا وجد مع أهل الرد أحد الزوجين، فلذلك حالات، تركناها اختصاراً.

الحالة الثالثة: أن يكون الموجود منهم أكثر من صنف، وطريقة العمل حينئذٍ باتباع الخطوات التالية:

1. نعطي كل صاحب فرض فرضه، ونؤصل المسألة كأنه لا رد فيها<sup>(1)</sup>.
2. نجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسألة الرد.

	4 / 6		
فرضاً ورداً	3	$\frac{1}{2}$	بنت
فرضاً ورداً	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

	3 / 6		
فرضاً ورداً	1	$\frac{1}{6}$	أم
فرضاً ورداً	2	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

## نشاط 2

بيِّن الفرق - مِنْ خلال المثال الأول - بَيِّن نصيب الأم بحصولها على (1 من 6) ثم حصولها على (1 من 3)؟  
**يزيد نصيب الأم في (1 من 3) عن (1 من 6)، ففي المثال الأول تأخذ الأم ثلث التركة أم في  
المثال الثاني فيكون نصيبها سدس التركة.**

(1) جميع مسائل الرد في الحالة الثالثة أصلها من (6).



سبب الرد: نقص سهام المسألة عن أصلها، أما العول فهو زيادة سهام المسألة عن أصلها.

س1 قارن بين العول والرد من حيث سبب كل منهما.

س2 علل ما يلي:

أ. عدم وجود الرد في المسألة العادلة. **لتساوي سهام المسألة مع أصلها.**  
 ب. عدم وجود الرد إذا كان في المسألة وارث بالتعصيب. **لأن الوارث بالتعصيب يأخذ ما بقي من التركة فلا يكون هناك رد.**

س3 ضع علامة ( ✓ ) بعد العبارة الصحيحة، وعلامة ( ✗ ) بعد العبارة الخطأ فيما يلي:

- أ. من مات وخلف بنتاً فلها المال كله فرضاً. ( ✗ )  
 ب. إذا كان الورثة زوجاً وأختاً شقيقة فلا رد في المسألة. ( ✓ )  
 ج. المسألة العائلة لا رد فيها. ( ✓ )  
 د. الزوجة يرد عليها كبقية الورثة. ( ✗ )



## تطبيق 1



مثل لما يلي:  
أ/ مسألة فيها رد.

3/6		
1 فرضاً ورداً	1/6	أم
2 فرضاً ورداً	1/3	أختان لأم

ب/ مسألة فيها عول.

12/13		
6	1/2	بنت
2	1/6	بنت ابن
2	1/6	أب
3	1/4	زوج

## تطبيق 2



اقسم المسائل التالية:  
أ/ توفي شخص عن بنت وأم.

2/6		
3 فرضاً ورداً	1/2	بنت
1 فرضاً ورداً	1/6	أم

ب/ توفي شخص عن خمس بنات وأم.

1/6		
4 فرضاً ورداً	2/3	خمس بنات
1 فرضاً ورداً	1/6	أم

ج / توفي شخص عن جدة وأخت شقيقة وأخ لأم.

1/6		
1 فرضاً ورداً	1/6	جدة
3 فرضاً ورداً	1/2	أخت شقيقة
1 فرضاً ورداً	1/6	أخ لأم

تطبيق 3



اجعل المسألة التالية متضمنة للرد بحذف مَنْ تراه:

توفي شخص عن: أخت لأب وجدة وبنت وعم.

**يحذف العم لأنه عصبه ولا رد مع وجود العصبه**

تطبيق 4



علّل عدم الرد في المسائل التالية :

أ/ توفي شخص عن: بنت وأم وجد.

**لوجود عصبه وهو الجد فيأخذ الباقي فلا يكن هناك رد.**

ب/ توفي رجل عن: زوجة وأم وثلاث بنات وأب.

**لوجود عصبه وهو الأب ولا رد مع وجود العصبه لأنه يأخذ باقي التركة.**

ج / توفي شخص عن: أختين شقيقتين وأخوين لأم.

**لأنها مسألة عادلة فلا يكون فيها رد.**

رابط الدرس الرقمي



www.iem.edu.sa

ماذا  
سنتعلم؟

- المراد بقسمة التركات.
- منزلة قسمة التركة من علم الفرائض.
- طرق قسمة التركة.

تمهيد

« تناولنا في بداية دراسة هذا المقرر (مبادئ في علم الفرائض) ومنها (ثمرة تعلم علم الفرائض) فما هي؟

## المراد بقسمة التركات

التركات جمع تركة، والمراد بقسمتها: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً.

### منزلة قسمة التركة من علم الفرائض:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من دروس إنما هي وسيلة إليها؛ لأن الغرض من علم الفرائض إيصال الحقوق لمستحقيها، من خلال معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

### طرق قسمة التركة:

لقسمة التركات عدة طرق، من أشهرها طريقتان، وهما:  
الطريقة الأولى: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يُعطى من التركة مثل تلك النسبة، وتسمى: (الطريقة النسبية).

$$\text{نصيب الورثة} = \frac{\text{سهام كل وارث} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

## خطوات التطبيق:



١. تقسم المسألة، وتُؤصّل، ثم تقسّم السهام على الورثة.
٢. نضرب سهام كل وارث في مجموع التركة، ثم نقسم الناتج على أصل المسألة، أو عولها إذا كانت عائلة.

## الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وتركت ستة آلاف ريال.

قسمة التركة على الطريقة الأولى		2		
نصيب الزوج (3000) ريال	$3000 = \frac{1 \times 6000}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
نصيب الأخت الشقيقة (3000) ريال	$3000 = \frac{1 \times 6000}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

للتأكد من صحة التقسيم نجمع الأنصبة، فإذا ساوت

التركة فالحل صحيح، كما في هذه المسألة:

$$6000 = 3000 + 3000$$

المثال الثاني: توفيت امرأة عن: أم، وزوج، وأختين شقيقتين، وتركت أرضاً مساحتها مائة وستون متراً.

قسمة التركة على الطريقة الأولى		8/6		
نصيب الأم (20) متر	$20 = \frac{1 \times 160}{8}$	1	$\frac{1}{6}$	أم
نصيب الزوج (60) متر	$60 = \frac{3 \times 160}{8}$	3	$\frac{1}{2}$	زوج
نصيب الأختين الشقيقتين (80) متر لكل أخت منهما (40) متر	$80 = \frac{4 \times 160}{8}$	4	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان

للتأكد من صحة التقسيم نجمع الأنصبة، فإذا ساوت التركة فالحل صحيح، كما في هذه المسألة:

$$160 = 80 + 60 + 20$$

الطريقة الثانية: أن تقسم التركة على المسألة، وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.

$$\text{الناتج} \times \text{سهام كل وارث} = \frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

## خطوات التطبيق:



١. تقسم المسألة، وتُؤصّل، ثم تقسّم السهام على الورثة.
٢. تُقسّم التركة على أصل المسألة، أو عولها إذا كانت عائلة.
٣. نضرب الناتج من القسمة في سهام كل وارث.

## الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: توفيت امرأة عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وتركت مائة وعشرين ألف ريال.

قسمة التركة على الطريقة الثانية				
	$20000 = \frac{120000}{6}$	6		
نصيب الأم (20000) ريال	$20000 = 1 \times 20000$	1	$\frac{1}{6}$	أم
نصيب الأخت الشقيقة (60000) ريال	$60000 = 3 \times 20000$	3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
نصيب الأخ لأب (40000) ريال	$40000 = 2 \times 20000$	2	ب	أخ أب

للتأكد من صحة التقسيم نجمع الأنصبة، فإذا ساوت التركة

فالحل صحيح، كما في هذه المسألة:

$$120000 = 40000 + 60000 + 20000$$

المثال الثاني: توفي رجل عن: زوجة، وأب، وابن، وترك ثمانية وأربعين ألف ريال.

قسمة التركة على الطريقة الثانية				
	$2000 = \frac{48000}{24}$	24		
نصيب الزوجة (6000) ريال	$6000 = 3 \times 2000$	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
نصيب الأب (8000) ريال	$8000 = 4 \times 2000$	4	$\frac{1}{6}$	أب
نصيب الابن (34000) ريال	$34000 = 17 \times 2000$	17	ب	ابن

للتأكد من صحة التقسيم نجمع الأنصبة، فإذا ساوت التركة

فالحل صحيح، كما في هذه المسألة:

$$48000 = 34000 + 8000 + 6000$$



## التقويم

1س ما المقصود بقسمة التركات؟ إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً

2س بيّن منزلة قسمة التركة من علم الفرائض؟

3س من خلال دراستك لطرق قسمة التركات، اقسم المسألتين التاليتين مطبقاً إحدى الطرق التي

تعلمتها:

- أ. ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وتركة قدرها: 300000 (ثلاثمائة ألف) ريال.  
ب. مات رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأرضاً زراعية مساحتها: 600 (ستمائة متر).

جواب 2:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض وما تقدم من دروس إنما هي وسيلة إليها، لأن الغرض من علم الفرائض إيصال الحقوق لمستحقيها، من خلال معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

جواب 3 - أ -

الزوج -  $1/2$  -  $3/6$  قسمة  $3 \times 300000$  على 6 = 150000 ريال

الأم -  $1/6$  -  $1/6$  قسمة  $1 \times 300000$  على 6 = 50000 ريال

الأختان للأم -  $1/3$  -  $2/6$  كل منها  $1/6$  يعني قسمة  $1 \times 300000 = 50000$  ريال لكل أخت

جواب 3 - ب -

الأصل  $12/15$

الزوجة -  $1/4$  - 3 قسمة  $3 \times 600$  على 15 = 120 م

الأختان الشقيقتان -  $2/3$  - 8 قسمة  $8 \times 600$  على 15 = 320 م لكل أخت 160 م

الأختان لأم -  $1/3$  - 4 قسمة  $4 \times 600$  على 15 = 160 م لكل أخت 80 م



تطبيق 1



اقسم المسألتين التاليتين مستخدماً الطريقة الأولى من طرق قسمة التركات ( الطريقة النسبية).

أ/ توفي رجل عن: أم، وأخت لأب، وأخوين لأم، وترك سبعة آلاف ومائتين (7200) ريالاً.

6			
1200	1	1/6	أم
3600	3	1/2	أخت لأب
2400	2	1/3	أخوان لأم

ب/ توفيت امرأة عن: بنت، وبنت ابن، وأخوين لأب، وتركت ثلاثة آلاف وستمائة (3600) ريالاً.

6			
1800	3	1/2	بنت
600	1	1/6	بنت ابن
1200	2	ب	أخوان لأب



اقسم المسألتين التاليتين مستخدماً الطريقة الثانية من طرق قسمة التركات.

أ/ توفي رجل عن: زوجتين، وجدتين، وبنيتين، وثلاثة أعمام أشقاء، وترك أربعة عشر ألفاً وأربعمائة (14400) ريالاً.

600=14400/24 24			
1800 = 3×600	3	1/8	زوجتان
2400 = 4×600	4	1/6	جدتان
9600 = 16×600	16	2/3	بنتان
600 = 1×600	1	ب	ثلاثة أعمام أشقاء

ب/ توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وتركت ثمانية عشر ألف (18000) ريالاً.

2000 = 18000/9 6/9			
6000 = 3×2000	3	1/2	زوج
2000 = 1×2000	1	1/6	أم
6000 = 3×2000	3	1/2	أخت شقيقة
4000 = 2×2000	2	1/3	أخوان لأم